

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان التشارات	تعريضة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمتد
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	الصندوق المغربي للتقاعد	فهرست
مرسوم رقم 2.11.343 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد..... 5189	اتفاقية ضمان قرض بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.11.538 صادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 17 من شعبان 1432 (19 يوليو 2011) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية؛ لضمان قرض بمبلغ 25 مليون دينار كويتي الممنوح من لدن الصندوق المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية، قصد المساهمة في تمويل مشروع الخط الحديدي الفائق السرعة طنجة - الدار البيضاء..... 5190		الأحزاب السياسية.. القانون التنظيمي. ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية..... 5172 المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. ظهير شريف رقم 1.11.160 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب..... 5181 النجاعة الطاقية. ظهير شريف رقم 1.11.161 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية..... 5185

صفحة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2443.11 صادر في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011) بتعميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 5209
- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2711.11 صادر في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011) بتعميم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية..... 5209
- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2712.11 صادر في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011) بتعميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 5210
- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2713.11 صادر في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011) بتعميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة..... 5210
- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2756.11 صادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بتعميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 5211
- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2757.11 صادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بتعميم القرار رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 5211
- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2758.11 صادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بتعميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة..... 5212
- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2759.11 صادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بتعميم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية..... 5212

صفحة

نصوص خاصة

تفويض السلطة.

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2722.11 صادر في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011) بتغيير وتعميم القرار رقم 861.09 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتفويض السلطة..... 5191

تفويض الإمضاء.

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2721.11 صادر في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011) بتغيير وتعميم القرار رقم 2176.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 5191
- قرار لوزير الداخلية رقم 2830.11 صادر في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء..... 5192
- قرار لوزير الداخلية رقم 2831.11 صادر في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء..... 5192
- قرار لوزير العدل رقم 2833.11 صادر في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء..... 5193
- قرار لوزير العدل رقم 2834.11 صادر في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء..... 5193
- قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2832.11 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء..... 5194

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2738.11 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف..... 5194
- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2857.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 5195

المجلس الدستوري

- قرار رقم 818-2011 صادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) ... 5201

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاتصال.

- مرسوم رقم 2.11.89 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال..... 5206

صفحة

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.11 صادر في 24 من

رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) يقضي بتحديد قائمة الأسواق

الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012-2013-2014 5224

صفحة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

قرار لوزير العدل رقم 2843.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432

(4 أكتوبر 2011) بتحديد لائحة الأهمية للتقدم من درجة إلى درجة

أعلى عن سنة 2011 5213

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 29.11

يتعلق بالأحزاب السياسية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا القانون التنظيمي تعريف الحزب السياسي والقواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها وممارسة أنشطتها، ومبادئ تنظيمها وتسييرها، ونظام تمويلها وكيفية مراقبتها، ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة.

المادة 2

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقاً للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف.

يعمل الحزب السياسي، طبقاً لأحكام الفصل 7 من الدستور، على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام.

كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

المادة 3

تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بكل حرية وفق الدستور وطبقاً لأحكام القانون.

المادة 4

يعتبر باطلاً كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو بصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

يعتبر أيضاً باطلاً كل تأسيس لحزب سياسي يهدف إلى المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالمبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 منه :

وبعد الإطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 818/11 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) الذي صرح بمقتضاه بمطابقة القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، مع مراعاة ما يلي :

أولاً : إن الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على : «يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من خدمات موظفين عموميين في إطار الوضع رهن الإشارة، وفق شروط وكيفية تحدّد بموجب نص تنظيمي» غير مطابقة للدستور :

ثانياً : إن باقي أحكام مواد القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالمواد 7 و8 و68 :

ثالثاً : إن الفقرة الرابعة من المادة 31 المذكورة أعلاه المقضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية المعروض على نظر المجلس الدستوري باستثناء الفقرة المذكورة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).

وقته بالمطاف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس القاسي.

*

* *

ينشر بالجريدة الرسمية مستخرج من ملف التصريح بتأسيس الحزب، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 7

إذا كانت شروط أو إجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة لأحكام هذا القانون التنظيمي، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تقدم طلبا أمام المحكمة الإدارية بالرباط من أجل رفض التصريح بتأسيس الحزب داخل أجل ستين يوما، يبتدئ من تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

تبت المحكمة الإدارية وجوبا في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة وجوبا في الأمر، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

المادة 8

في حالة مطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام هذا القانون التنظيمي، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إشعارا بذلك، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، إلى الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه، داخل أجل ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.

المادة 9

يجب أن ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب المصرح بمطابقة تأسيسه للقانون داخل أجل سنة على أبعد تقدير، يبتدئ من تاريخ الإشعار المشار إليه في المادة 8 أعلاه أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام هذا القانون التنظيمي.

يصبح التصريح بتأسيس الحزب غير ذي موضوع في حالة عدم احترام أجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 10

يجب أن يكون تاريخ وساعة ومكان عقد المؤتمر التأسيسي للحزب موضوع تصريح يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكان الاجتماع، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً، وذلك قبل انعقاد هذا المؤتمر باثنتي عشرة ساعة على الأقل.

يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف عضوين مؤسسين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه، تحت طائلة عدم القبول.

الباب الثاني

تأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها

الفرع الأول

تأسيس الأحزاب السياسية

المادة 5

يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا ذوي جنسية مغربية، بالغين من العمر 18 سنة شمسية كاملة على الأقل، ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

كما يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية وغير متحملين لأية مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها.

المادة 6

يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، مباشرة أو عن طريق مفوض قضائي، ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً، ويتضمن ما يلي :

- 1- تصريح بتأسيس الحزب يحمل التوقعات المصادق عليها لثلاثة أعضاء مؤسسين، يبين فيه :
- الأسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح وتواريخ ومحلات ولادتهم ومهنتهم وعناوينهم ؛
- مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه ؛
2- ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي للحزب ومشروع برنامجه ؛

- 3- التزامات مكتوبة، في شكل تصريحات فردية ل 300 عضو مؤسس على الأقل، يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل المشار إليه في المادة 9 بعده.

يجب أن يكون كل تصريح فردي حاملا لتوقيع المعني بالأمر مصادقا عليه، وأن يتضمن اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوانه، وأن يرفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.

يجب أن يكون الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه، موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل، شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نسخة من ملف تأسيس الحزب إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط، وذلك في أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إيداعه لديها.

المادة 11

يعتبر اجتماع المؤتمر التأسيسي قانونياً إذا حضره 1000 مؤتمر على الأقل، من بينهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في البند 3 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل، شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من هذا العدد.

تضمن شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي في محضر.

يضادق المؤتمر التأسيسي على النظام الأساسي للحزب وبرنامج، وينتخب الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 12

عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه ثلاثون يوماً، يتولى وكيل ينتدبه المؤتمر لهذا الغرض، إيداع ملف لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً، يتضمن محضر المؤتمر مرفقاً بلائحة تتضمن أسماء 1000 مؤتمر على الأقل، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه، وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية، وبلائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب، وكذا بثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما المؤتمر.

يتعين على الحزب السياسي وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه خلال الستة أشهر الموالية لتأسيسه القانوني المبين في المادة 13 بعده.

يتم إيداع ثلاثة نظائر من النظام الداخلي للحزب لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجهاز المختص بموجب النظام الأساسي للحزب، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

المادة 13

يعتبر الحزب مؤسساً بصفة قانونية بعد انصرام أجل ثلاثين يوماً يبتدئ من تاريخ إيداع الملف المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه، ما عدا إذا قدمت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طلباً أمام المحكمة الإدارية بالرباط، داخل نفس الأجل، من أجل إبطال تأسيس الحزب إذا كان هذا التأسيس يتعارض مع مقتضيات أحكام هذا القانون التنظيمي ولاسيما المادتان 4 و 6.

تبت المحكمة الإدارية وجوباً في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة وجوباً في الأمر، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الملف عليها.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، بصفته قاض للمستعجلات، أن يأمر احتياطياً بتوقيف كل نشاط للحزب إلى حين البت في طلب إبطال تأسيسه.

يبت رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في هذا الطلب خلال أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

المادة 14

كل تغيير يطرأ على تسمية الحزب أو على نظامه الأساسي أو برنامجه يجب أن تتم المصادقة عليه من طرف المؤتمر الوطني للحزب.

ويصرح بهذا التغيير لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من قبل المسؤول الوطني للحزب أو من ينتدبه لهذا الغرض، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً يبتدئ من تاريخ المصادقة عليه، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً. وينبغي أن يكون هذا التصريح موقعا من قبل المسؤول الوطني للحزب، ومرفقاً بالوثائق المثبتة لهذا التغيير.

في حالة مطابقة التغيير المذكور والتصريح المتعلق به لأحكام هذا القانون التنظيمي، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إشعاراً بذلك، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، إلى الحزب المعني داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إيداع التصريح.

وفي حالة ما إذا كان هذا التغيير أو التصريح المتعلق به غير مطابق لأحكام هذا القانون التنظيمي، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تطلب من المحكمة الإدارية بالرباط رفضه، داخل أجل ستين يوماً، الموالية لتاريخ إيداع التصريح.

تبت المحكمة الإدارية وجوباً في الطلب المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة وجوباً في الأمر، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الملف عليها.

المادة 15

كل تغيير يطرأ على رمز الحزب أو أجهزته المسيرة أو نظامه الداخلي، أو يهم مقر الحزب، يتعين التصريح به لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من قبل المسؤول الوطني للحزب أو من ينتدبه لهذا الغرض، داخل أجل ثلاثين يوماً يبتدئ من تاريخ المصادقة على هذا التغيير من قبل أجهزة الحزب المختصة، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

المادة 16

كل إحداث لفروع الحزب على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي، يجب أن يكون موضوع تصريح، يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإحداث، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

المادة 21

لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد.

المادة 22

يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه، شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن، مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه.

المادة 23

خلافًا لأحكام المادة 19 أعلاه، لا يمكن أن يؤسس أو ينخرط في حزب سياسي :

- 1 - أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوات العمومية ؛
- 2 - القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات ؛
- 3 - رجال السلطة وأعوان السلطة ؛

4 - الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه، الذين لا يمكنهم ممارسة الحق النقابي عملاً بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966).

الباب الثالث

مبادئ تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها

المادة 24

يتعين على كل حزب سياسي أن يتوفر على برنامج ونظام أساسي ونظام داخلي.

يحدد برنامج الحزب، على الخصوص، الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب في نطاق احترام الدستور وأحكام القانون.

يحدد النظام الأساسي، على الخصوص، القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي وفق أحكام هذا القانون التنظيمي.

يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، كفاءات تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب وكذا شروط وكفاءات انعقاد اجتماعات هذه الأجهزة.

المادة 25

يجب أن ينظم كل حزب سياسي ويسير وفق مبادئ ديمقراطية، تسمح لأي عضو من أعضائه بالمشاركة الفعلية في إدارة وتسيير مختلف أجهزته، كما يتعين مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير شؤونه، ولاسيما مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة.

المادة 26

يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد.

يقدم التصريح من لدن من ينتدبه الحزب لهذه الغاية، ويجب أن يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية لمسيرى هذه التنظيمات، وتاريخ ومحل ولادتهم، ومهنتهم، وعناوينهم، وأن يكون مرفقاً بنسخ مصادق عليها لبطائقهم الوطنية للتعريف.

يجب التصريح بكل تغيير يطرأ على التنظيمات الجهوية أو الإقليمية أو المحلية للحزب طبق نفس الكيفيات المشار إليها أعلاه.

المادة 17

كل تغيير غير مصرح به، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 16 أعلاه، لا يمكن الاحتجاج به إزاء الإدارة أو الأغيار.

كما أنه لا يمكن الاحتجاج بالتغييرات المصرح بها خارج الأجال المنصوص عليها في المواد المذكورة، إلا ابتداء من تاريخ التصريح بها.

وتسري نفس هذه المقتضيات على كل مخالفة لأحكام المادة 10 (الفقرة الأولى)، و المادة 12 (الفقرتان الثانية والثالثة).

المادة 18

إذا كان التغيير أو التصريح المتعلق به المشار إليه في المواد 14 و 15 و 16 أعلاه، محل تعرض أو منازعة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من لدن كل ذي مصلحة، يمكن لهذه السلطة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة الابتدائية المختصة، البت في هذا التعرض داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الطلب بكتابة ضبطها.

في حالة الاستعجال تبت المحكمة المختصة داخل أجل أقصاه سبعة أيام، في حالة الطعن بالاستئناف تبت المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الطلب بكتابة ضبطها.

في حالة الاستعجال تبت المحكمة المختصة داخل أجل أقصاه سبعة أيام.

الفرع الثاني

الانخراط في الأحزاب السياسية

المادة 19

يمكن للمواطنين والمواطنات البالغين سن 18 سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية.

وتعمل الأحزاب السياسية على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتيسير وتشجيع الانخراط في صفوفها وفق ما تنص عليه أنظمتها الأساسية والداخلية وعلى أساس احترام الدستور وأحكام القانون.

المادة 20

لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة.

وعلاوة على ذلك، يجب أن ينص النظام الأساسي للحزب، على الخصوص، على اللجان التالية :

- اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب ؛

- اللجنة المكلفة بالتحكيم ؛

- لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص ؛

- لجنة الترشيحات ؛

- اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

الباب الرابع

نظام تمويل الأحزاب السياسية وكيفية مراقبته

الفرع الأول

موارد الأحزاب السياسية

المادة 30

يحق لكل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية أن يتقاضى أمام المحاكم وأن يقتني بعوض و يملك ويتصرف في :

- موارده المالية ؛

- أملاكه المنقولة والعقارية الضرورية لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه.

المادة 31

تشتمل الموارد المالية للحزب على :

- واجبات انخراط الأعضاء ؛

- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 300.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ؛

- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب ؛

- عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة بإسمه، وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه ؛

- الدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية، وكذا الدعم المخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية، المنصوص عليهما في هذا القانون التنظيمي ؛

- الدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.

يحدد قانون المالية الإعفاءات من الضرائب والرسوم المطبقة على الممتلكات العقارية والمنقولة العائدة للأحزاب السياسية، وعلى تحويل أصولها وممتلكاتها المسجلة، في تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي، بإسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب.

ولهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء بإخل أجهزته المسيرة وطنيا و جهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء و الرجال.

كما يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 27

يجب على كل حزب سياسي أن يتوفر على هياكل تنظيمية وطنية و جهوية. كما يمكن لكل حزب أن يتوفر على فروع على صعيد الجماعات الترابية الأخرى.

المادة 28

يجب على كل حزب سياسي أن يلتزم بما يلي في اختيار مرشحاته ومرشحيه لمختلف العمليات الانتخابية :

- إعتناء مبادئ الديمقراطية والشفافية في طريقة ومسطرة اختيار مرشحيه ؛

- تقديم مرشحين نزهاء وأكفاء وأمناء، قادرين على القيام بمهامهم التمثيلية ؛

- مراعاة شروط أهلية الترشح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية.

المادة 29

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب، على الخصوص، البيانات الواردة بعده :

1 - تسمية الحزب ورمزه ومقره المركزي ؛

2 - اختصاصات وتآليف مختلف الأجهزة ؛

3 - حقوق وواجبات الأعضاء ؛

4 - طريقة ومسطرة تزكية مرشحي الحزب لمختلف العمليات الانتخابية والأجهزة المكلفة بذلك ؛

5 - دورات انعقاد اجتماعات الأجهزة ؛

6 - مدة الانتداب الخاصة بالمسؤوليات داخل أجهزة الحزب، وعدد الانتدابات التي لا يجوز تجاوزها ؛

7 - شروط انخراط الأعضاء وشروط إقالتهم أو استقالتهم ؛

8 - العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأعضاء، والأسباب التي تبرر اتخاذها، وكذا أجهزة الحزب التي يرجع إليها الاختصاص في إصدارها ؛

9 - كيفية الانضمام لاتحادات الأحزاب السياسية والانسحاب منها، وكيفية الاندماج.

و يحدد مبلغ هذه المساهمة في نسبة 50 في المائة من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، الراجع للحزب السياسي برسم السنة السابقة لعقد مؤتمره الوطني.

المادة 33

تقيد المبالغ الإجمالية للدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه سنوياً في قانون المالية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفية توزيع الدعم المذكور وطرق صرفه.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بياناً بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي.

الفرع الثالث

مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية

المادة 34

علاوة على الدعم المشار إليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.

المادة 35

يحدد المبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في المادة 34 أعلاه بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية.

المادة 36

يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 أعلاه عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب على الصعيد نفسه.

تحتسب الأصوات و المقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من طرف اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها بغده طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه.

المادة 37

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية كيفية توزيع مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 34 أعلاه وطريقة صرفه.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بياناً بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي.

تتم عملية التحويل المشار إليها في الفقرة أعلاه في غضون السنتين الموالتين لتاريخ نشر قانون المالية المحدد لهذه الإعفاءات بالجريدة الرسمية.

يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية التي تنظمها الإدارة لفائدتها، في المجالات المتصلة بتدبير شؤونها وممارسة مهامها، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

كما يمكن للأحزاب السياسية، في إطار تنظيم أنشطتها، أن تستفيد، حسب الإمكانيات المتاحة، مجاناً من استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية

المادة 32

تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية دعماً سنوياً للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها، وذلك وفق القواعد الآتية بعده :

(أ) تخصص حصة سنوية جزافية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت نسبة 10 في المائة على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب، توزع بالتساوي فيما بينها ؛

(ب) تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 3 في المائة دون أن تصل إلى نسبة 5 في المائة من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، برسم مجموع نفس الدوائر الانتخابية المشار إليها في البند أ أعلاه ؛

(ج) يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 5 في المائة على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المشار إليها أعلاه، و يوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.

تطبيقاً لمقتضيات هذه المادة، تحتسب الأصوات و المقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من طرف اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها بعده لفائدة الحزب الذي ينتمي إليه مترشحو اللوائح المعنية.

تستفيد جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت نسبة 10 في المائة على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب، مرة واحدة كل أربع سنوات، من مبلغ مالي للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية.

ولهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير جرداً مرفقاً بمستندات إثبات صرف النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة، وبجميع الوثائق المتعلقة بالحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

إذا لم يقدم الحزب السياسي المستندات والوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المجلس الأعلى للحسابات في الآجال المقررة، وجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إنذاراً من أجل تسوية وضعية الحزب خلال أجل ثلاثين يوماً.

وإذا لم يقيم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام هذا الأجل، فإنه يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي المشار إليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، برسم السنة الموالية، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 45

يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها كل حزب معني برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئياً أو كلياً، استعمال المبلغ المذكور طبقاً للغايات التي منح من أجلها أو إذا لم يدل بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب إنذاراً من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية الحزب خلال أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار.

إذا لم يقيم الحزب المعني بالاستجابة لإنذار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المحدد قانوناً، يفقد الحزب حقه في الاستفادة من الدعم السنوي إلى حين تسوية وضعيته تجاه الخزينة، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 46

يمكن لكل ذي مصلحة أن يطالع بمقر المجلس الأعلى للحسابات على الوثائق والمستندات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 42 أعلاه، كما يمكنه أن يأخذ نسخة منها على نفقته الخاصة.

المادة 47

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاصاً للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقاً للقانون.

المادة 48

لا يستفيد الحزب الذي تم توقيفه، طبقاً لأحكام المواد 60 و61 و62 من هذا القانون التنظيمي، من التمويل العمومي بالنسبة للمدة التي استغرقها التوقيف.

الفرع الرابع

مراقبة تمويل الأحزاب السياسية

المادة 38

لا يجوز للحزب أن يتلقى أي دعم مالي مباشر أو غير مباشر من الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وكذا من الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام كلاً أو جزءاً من رأسمالها.

المادة 39

يجب أن تؤسس الأحزاب السياسية وأن تدير بأموال وطنية دون سواها، ولا يجوز لأي حزب سياسي تلقي أموال أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 40

يجب أن يتم كل تسديد لمبلغ مالي لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق قيمته 10.000 درهم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي.

يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يساوي أو يفوق مبلغها 10.000 درهم بواسطة شيك.

المادة 41

يجب على الأحزاب السياسية أن تمسك محاسبة طبق الشروط المحددة بنص تنظيمي، كما يتعين عليها أن تودع أموالها باسمها لدى مؤسسة بنكية من اختيارها.

المادة 42

تحصر الأحزاب السياسية حساباتها سنوياً. ويشهد بصحتها خبير محاسب مفيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المحاسبية لمدة 10 سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله.

المادة 43

يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من الدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الغايات التي منحت من أجلها.

يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تثبت كذلك أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 44

طبقاً لأحكام الفصل 147 من الدستور، يتولى المجلس الأعلى للحسابات تدقيق حسابات الأحزاب السياسية المشار إليها في المادة 42 من هذا القانون التنظيمي، وكذا فحص صحة نفقاتها برسم الدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه.

المادة 49

يتعين على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني على الأقل مرة كل أربع سنوات، وفي حالة عدم عقده خلال هذه المدة، يفقد حقه في الاستفادة من التمويل العمومي. ويسترجع هذا الحق ابتداء من تاريخ تسوية وضعيته.

الباب الخامس

اتحادات الأحزاب السياسية واندماجها

الفرع الأول

اتحادات الأحزاب السياسية

المادة 50

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تنتظم في اتحادات تتمتع بالشخصية الاعتبارية بهدف العمل جماعيا من أجل تحقيق غايات مشتركة.

لا يعتبر الاتحاد المشار إليه في الفقرة أعلاه حزبا سياسيا بمفهوم هذا القانون التنظيمي، ولا يستفيد من التمويل العمومي المنصوص عليه في الباب الرابع من هذا القانون التنظيمي.

المادة 51

تخضع اتحادات الأحزاب السياسية لمقتضيات هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع.

المادة 52

كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية أو انضمام حزب سياسي إلى اتحاد أحزاب سياسية يجب أن يصادق عليه من لدن الجهاز المؤهل لذلك بموجب الأنظمة الأساسية للأحزاب المعنية، ووفقا للكيفيات المقررة في هذه الأنظمة.

المادة 53

كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ هذا التأسيس، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

يجب أن يكون التصريح حاملا لتوقيعات ممثلي كل الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد، المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي، وأن يبين فيه تسمية الاتحاد ومقره ورمزه.

يتعين إرفاق التصريح بلائحة المسيرين وصفاتهم داخل الاتحاد، وبثلاثة نظائر من النظام الأساسي للاتحاد.

المادة 54

يجب أن يصرح بانضمام كل حزب لاتحاد أحزاب سياسية أو بكل انسحاب منه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ وقوع الانضمام أو الانسحاب، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

كما يجب أن يصرح بكل تغيير يطرأ على تسمية الاتحاد أو مقره أو رمزه أو لائحة مسيريه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التغيير، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

المادة 55

يمكن لاتحادات الأحزاب السياسية أن تقدم، على صعيد كل دائرة انتخابية، لائحة ترشيح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، بتركية من الأحزاب المشكلة للاتحاد، على أن لا تتضمن اللائحة المذكورة سوى مترشحين ينتمون لحزب سياسي واحد من الأحزاب التي يتألف منها الإتحاد.

الفرع الثاني

اندماج الأحزاب السياسية

المادة 56

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تندمج بكل حرية في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد.

المادة 57

كل قرار يتعلق باندماج حزب سياسي أو أكثر في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد، يجب أن يصادق عليه مسبقا من لدن المؤتمرات الوطنية للأحزاب المعنية.

كل حزب اندمج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد يحل بحكم القانون.

يحلُّ الحزب القائم أو الحزب الجديد محل الحزب أو الأحزاب المندمجة فيه، في جميع الحقوق والالتزامات.

المادة 58

يخضع اندماج الأحزاب السياسية لنفس النظام القانوني المطبق على الأحزاب السياسية، مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا الفرع.

المادة 59

كل اندماج في حزب قائم أو حزب جديد يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ هذا الاندماج، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

يجب أن يكون التصريح حاملا لتوقيعات ممثلي الأحزاب السياسية المعنية المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي لكل حزب. ويجب أن يبين في هذا التصريح تسمية الحزب القائم أو الجديد الذي تم الاندماج فيه، والإشارة إلى مقره ورمزه، وأن يكون مرفقا بما يلي :

- محضر المؤتمر الوطني الذي تمت فيه المصادقة على الاندماج بالنسبة لكل واحد من الأحزاب المعنية ؛
- ثلاثة نظائر من كل من النظام الأساسي والبرنامج ولائحة المسيرين وصفاتهم داخل الحزب.

المادة 65

يعرض الموظف الموكل له القيام بتسليم التصريحات الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية أو بالتغييرات الطارئة عليها للمسألة القانونية المنصوص عليها في القوانين الجنائية أو الوظيفة العمومية في حالة رفضه تسليم هذه التصريحات أو امتناعه عن تسليم وصل الإيداع عن ذلك.

المادة 66

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد 20 و21 و23 من هذا القانون التنظيمي، وكذا الحزب الذي يقبل عن عمد انخراط أشخاص خلافا لأحكام المواد المذكورة.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يقدمون أو يقبلون، خرقا لأحكام المادة 31 من هذا القانون التنظيمي، هبات أو وصايا أو تبرعات نقدية أو عينية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 300.000 درهم.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص يسد أو يقبل مبالغ نقدية لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق 10.000 درهم أو ينجز نفقات بمبالغ مالية نقدية تساوي أو تفوق هذا المبلغ لفائدة حزب سياسي، وذلك خرقا لأحكام المادة 40 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 67

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام المادتين 38 و39 أعلاه.

المادة 68

تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلب الحل الذي تقدم به السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بشأن كل حزب سياسي يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة، أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالبيدات الدستورية، أو بالأسس الديمقراطية، أو بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

تبت المحكمة في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثين يوما تحتسب من تاريخ رفع الطلب إليها.

يجوز للمحكمة المذكورة، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، أن تأمر احتياطيا بإغلاق مقار الحزب وبمنع اجتماع أعضائه، وتبت المحكمة في هذا الطلب وجوبا داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

المادة 69

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم كل من ساهم في الإبقاء على حزب سياسي تم حله طبقا لأحكام المادة 68 أعلاه، أو ساهم في إعادة تأسيسه بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.

الباب السادس

الجزاءات

المادة 60

في حالة اتخاذ الأجهزة التقريرية لحزب سياسي لقرار أو إجراء أو دعت إلى عمل يخل بالنظام العام، تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، بصفته قاض للمستعجلات، أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا.

يبت رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في هذا الطلب وجوبا خلال أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

المادة 61

لا يجوز أن تقل مدة توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا عن شهر واحد، وإلا تتعدى أربعة أشهر.

يجوز للحزب المعني أن يسترجع جميع حقوقه إذا انصرفت مدة التوقيف التي قضت بها المحكمة، ولم يتم تقديم أي طلب بتمديدتها في حدود المدة الأقصى المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو لم يتم تقديم أي طلب لحل الحزب لنفس الأسباب المذكورة في المادة 60 أعلاه، ووفق نفس المسطرة.

المادة 62

في حالة عدم الإدلاء بأحد البيانات أو الوثائق أو المستندات المطلوبة، أو عدم احترام الإجراءات أو الآجال، وفق ما هو منصوص عليه في المواد السابقة، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون الإخلال بأحكام هذا القانون التنظيمي، بتوجيه إشعار إلى الحزب المعني قصد مطالبته بتسوية وضعيته داخل أجل شهرين يوما.

وإذا لم يتم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام هذا الأجل، تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية توقيف الحزب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادتين 60 و61 أعلاه.

المادة 63

تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلبات التصريح بالبطلان، وطلبات الإبطال، المنصوص عليهما في المادتين 4 و13 أعلاه، وكذا في طلبات الحل المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

يجوز للمحكمة المذكورة أن تأمر احتياطيا بإغلاق مقار الحزب وبمنع اجتماع أعضائه، وذلك بغض النظر عن جميع أوجه الطعن.

المادة 64

كل من ساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في الإبقاء على حزب وقع حله، طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أو ساهم في إعادة تأسيسه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الحزب الذي وقع حله.

ظهير شريف رقم 1.11.160 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالملف الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.09 المتعلق بالملف الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 40.09

يتعلق بالملف الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

مبدا

عرفت حاجيات المغرب من الطاقة والماء تناميا مضطربا نظرا للحركية التي يعرفها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي ولاسيما بفضل برامج تعميم الولوج إلى الطاقة والماء الصالح للشرب.

ومن أجل رفع التحديات التي يواجهها المغرب في مجال الطاقة الكهربائية والماء والتطهير السائل، أصبح من اللازم التقليل مع التحولات العميقة التي تعرفها هذه القطاعات الحيوية عبر العالم.

ولهذا الغرض، يجب توحيد التوجهات الاستراتيجية الجديدة الخاصة بالماء والطاقة الكهربائية وضمان استمرار المرفق العام للماء والكهرباء وتديرهما تدييرا عقلانيا من خلال اعتماد مخططات عمل ملائمة تتوخى ضمان توفرهما والتخطيط للحاجيات وتحسين استهلاكهما دون الإضرار بالإنتاجية.

المادة 70

يباشر عند الحل التلقائي للحزب نقل أمواله وفق ما يقرره نظامه الأساسي. وفي حالة عدم تنصيب النظام الأساسي على القواعد المتعلقة بإجراءات الحل، يقرر مؤتمر الحزب قواعد تصفية الأموال المذكورة.

إذا لم يقرر المؤتمر في شأن التصفية، تتولى المحكمة الابتدائية بالرباط تحديد كفاءات التصفية بطلب من النيابة العامة أو بطلب من كل من يعنيه الأمر.

في حالة الحل القضائي، يحدد المقرر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة كفاءات التصفية.

في حالة حل حزب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم، يؤول الدعم المالي السنوي المستحق قانونا لفائده إلى الحزب الجديد أو الحزب القائم، وذلك طبقا لأحكام المادة 32 أعلاه.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة 71

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية تنسخ أحكام القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

تنسخ أيضا أحكام الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تميمه وتعديله.

تنسخ، فيما يتعلق بالأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية، أحكام الجزء الأول من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمسئولية الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 72

يتعين على الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية القائمة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملائمة وضعيتها مع أحكامه، من طرف الأجهزة المختصة بموجب النظام الأساسي لكل حزب أو اتحاد، داخل أجل أربعة وعشرين شهرا من التاريخ المذكور، باستثناء أحكام المواد من 6 إلى 13 من هذا القانون التنظيمي. ويتم التصريح بهذه الملائمة داخل نفس الأجل، من طرف المسؤول الوطني للحزب أو الاتحاد أو من ينتدبه لهذه الغاية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا.

يمارس المكتب، من أجل الاضطلاع بالمهام والأنشطة الموكولة إليه بموجب الفقرة أعلاه في مجال الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل، الحقوق الواردة في الفصل 2 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963).

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير المكتب مجلس إدارة، ويسيره مدير عام.

المادة 4

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من ممثلين عن الدولة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص من ذوي الكفاءة العلمية والمهنية لحضور اجتماعات المجلس.

المادة 5

مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخول سلط المصادقة أو التأشير لجهات أخرى، يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب.

ولهذه الغاية، يبت المجلس بمداولاته واتخاذ قراراته المسائل العامة التي تهم المكتب ولاسيما :

- يحصر برنامج العمل السنوي للمكتب على أساس الإستراتيجية التي يضعها والتوجهات التي تحددها الحكومة ؛

- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للمكتب وكذا كفاءات تمويل برامج الأنشطة ونظام الامتلاكات ؛

- يحصر الحسابات ويصدر قرارات تخصيص النتائج ؛

- يعتمد المخطط التنظيمي للمكتب المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛

- يعتمد النظام الأساسي لمستخدمي المكتب ؛

- يعتمد النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛

- يتخذ القرار في شأن إحداث شركات تابعة أو المساهمة في شركات، سواء بالمغرب أو في الخارج، تكون لها أنشطة تدخل في إطار مهام المكتب ؛

- يصادق على الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة 6 من الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ويتعين على بلادنا نهج حكمة جيدة من خلال تحديث مرافقها العامة المتعلقة بالماء والكهرباء وتقوية القدرات الإنتاجية وتحسين شبكات النقل وتشارك البنيات التحتية الخاصة بالتوزيع.

وسيسمح جمع أنشطة المكتب الوطني للكهرباء وأنشطة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتنسيق الاستراتيجيات الوطنية في هذين المجالين الرئيسيين المتداخلين. ومن ثمة، تشكل تعبئة الموارد الطاقية والمائية وتأمينها وتأمين إمداداتها وتوفيرها بأسعار مناسبة والتحكم في إنتاجها وطلبها وتبذير استعمالها بنجاعة في إطار احترام البيئة أهدافا جوهرية لهذا الجمع استجابة للتقلبات الاقتصادية والمالية التي يعرفها العالم.

ولهذا يشكل هذا القانون، الذي يهدف إلى جمع أنشطة المكتب الوطني للكهرباء وأنشطة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، مرحلة مهمة وضرورية للشروع في مسلسل إعادة تنظيم أنشطة إنتاج الكهرباء والماء الصالح للشرب ونقلهما وتوزيعهما وتسويقهما، من أجل الاستجابة لضرورة ضمان استمرار المرفق العام المتعلق بهاتين المادتين الحيويتين والتمكن من ضمان تزويد بلادنا بهما وفق معايير الجودة والكلفة المناسبة.

ويؤكد المغرب من خلال عملية الجمع الأولى من نوعها على عزمه على إعادة تنظيم قطاعي الكهرباء والماء وعلى سياسته في مواكبة المنشآت العامة بغية تحسين أدائها الصناعي والمالي وإحداث منشآت رائدة في مجال عملها.

الباب الأول

الإحداث والتسمية والغرض

المادة الأولى

يجمع المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الخاضعان على التوالي للظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) والظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)، كما وقع تغييرهما وتتميمهما، في مؤسسة عامة واحدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتم إحداثها وتسمى «المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب» ويشار إليها بعده بالمكتب.

المادة 2

تناط بالمكتب المهام والأنشطة التي كانت موكولة إلى المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، على التوالي بموجب الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) والفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)، كما وقع تغييرهما وتتميمهما.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 8

تتضمن ميزانية المكتب :

1 - في باب المداخل :

- المداخل المتأتية من أنشطته وجميع المداخل الأخرى التي لها علاقة بمهام المكتب ؛

- عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية ؛

- إعانات الدولة والجماعات المحلية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة المكتب ؛

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة التي يقبل بها المجلس الإداري ؛

- جميع المداخل الأخرى التي لها علاقة بمهام المكتب.

2 - في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والاستثمار ؛

- تسديد الاقتراضات ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المكتب.

المادة 9

يمسك المكتب محاسبته وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

المادة 10

تحصل الديون العمومية المستحقة للمكتب والناجمة عن نشاطه وفقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

الباب الرابع

الذمة المالية

المادة 11

تتنقل بدون عوض إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب جميع الأملاك العقارية والمنقولات والمعدات التي توجد في ملكية المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب أو الموضوعة رهن إشارتهما، بأي صفة من الصفات، من لدن أي هيئة مكلفة بتدبير تلك الأملاك والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 12

تنقل كذلك إلى المكتب مجموع أصول وخصوم المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الواردة في موازنة آخر سنة محاسبية لهذين المكتبين.

- يضع شروط إصدار الاقتراضات واللجوء في إطار التمويلات، إلى أشكال القروض البنكية الأخرى مثل التسبيقات أو المكشوفات ؛

- يحصر جدول الأجرة عن الخدمات التي يقدمها المكتب.

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث لجنة أو لجان استشارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير العام من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت حاجة المكتب إلى ذلك ؛

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها عند الاقتضاء نصف أعضائه على الأقل أو من يمثلهم. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يتمتع المدير العام للمكتب بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب وفي هذا الصدد :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وتوصيات اللجنة أو اللجان التي يحدتها المجلس بعد المصادقة عليها من طرف هذا الأخير ؛

- يسير المكتب ويتصرف باسمه ؛

- يتولى تدبير مجموع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين في مناصب المكتب وفقا للنظام الأساسي لمستخدميه ويقوم بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتب أو يأذن بها ؛

- يمثل المكتب إزاء الدولة وجميع الإدارات العامة والمؤسسات الخاصة وكل الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛

- يمثل المكتب أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المكتب غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك رئيس مجلس الإدارة ؛

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير عند الاقتضاء.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمين الإدارة بالمكتب.

الباب السادس

الطول

المادة 15

يحل المكتب محل المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا بجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، ولا سيما المالية منها، المبرمة من لدن المكتبين قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تسو بعد بطول التاريخ المذكور. وسيتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسوية تلك الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 16

لا يعتبر إحداث المكتب على إثر جمع المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمثابة إنهاء لنشاطيهما. ولا يترتب على الجمع المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في الأملاك والحقوق والالتزامات والاتفاقيات والعقود، ولا سيما العقود المبرمة مع المستخدمين وممثليهم والأغيار، والأذن كيفية كان نوعها، داخل المغرب أو خارجه، ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة من لدن المكتبين وشركاتهما التابعة والشركات التي يساهمان فيها مع أغيار.

المادة 17

لا ينجم عن جمع المكتبين، موضوع هذا القانون، أي أثر على الضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة المكتبين أو على الكفالات ورسائل التضمين والضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة أحد المتعاقدين مع المكتبين وتستمر تلك الضمانات والكفالات ورسائل التضمين في السريان بكامل أثرها.

ولا يترتب كذلك على جمع المكتبين أي أثر على الضمانات والكفالات ورسائل التضمين وعلى أي ضمانات أخرى صادرة عن المكتبين لفائدة أحد المتعاقدين وتستمر تلك الضمانات في السريان بكامل أثرها.

الباب السابع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 18

تحدد شروط وكيفيات استغلال الأنشطة المتعلقة بالكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل في دفتر تحملات يصادق عليه بنص تنظيمي.

وفي انتظار وضع دفتر التحملات المشار إليه أعلاه، يمارس المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أنشطته المتعلقة بالطاقة الكهربائية وفق الشروط والكيفيات المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.73.533 بتاريخ 3 ذي القعدة 1393 (29 نوفمبر 1973).

كما تنقل كذلك للمكتب مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومركز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة والمساهمات التي يملكها المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في الشركات.

يعتبر البيان الافتتاحي لأول سنة محاسبية للمكتب مطابقا لبيانات اختتام آخر سنة محاسبية للمكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

يحدد في إطار قانون للمالية النظام الجبائي الذي سيطبق على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة السابقة وفي المادة 11 أعلاه.

الباب الخامس

المستخدمون

المادة 13

ينقل إلى المكتب المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ قصد الاستمرار في ممارسة المهام الموكولة إليهم.

يدمج المستخدمون المشار إليهم أعلاه بصفة تلقائية في المكتب وفق شروط تحدد في النظام الأساسي لمستخدميه.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي المكتب للمستخدمين المشار إليهم أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ جمع المكتبين، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية ونظام المعاشات والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي والتي كان يتولاها أحد المكتبين الذي ينتمون إليه.

تعتبر مدة الخدمة التي قضاهها المستخدمون المذكورون بأحد المكتبين كما لو أنجزت بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وفي انتظار المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المكتب، يظل المستخدمون المشار إليهم أعلاه خاضعين لمقتضيات النظام الأساسي لمستخدمي المكتب الوطني للكهرباء أو لمستخدمي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، حسب الحالة، والمعمول به في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 14

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى المكتب منخرطين برسم أنظمة المعاشات، الأساسية والتكميلية، وبرسم التغطية الصحية، وبرسم نظام الاحتياط الاجتماعي في الصناديق والهيئات التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم. يحتفظ متقاعدو المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بحقوقهم المكتسبة في نفس التاريخ فيما يخص معاشات التقاعد والتغطية الصحية.

المادة 19

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييرهما وتتميمهما.

غير أنه تظل الفصول 2 و 2 المكرر و 3 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) والفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)، كما وقع تغييرهما وتتميمهما، سارية المفعول وتطبق على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

تعوض الإحالات على الظهيرين الشريفين الآتفي الذكر في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة على الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

تعوض الإحالات في تلك النصوص على المكتبين بالإحالة على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في أجل أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.11.161 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية

ديباجة

يترتب على الحركة التنموية بالمغرب التي تتجلى في الأوراش الكبرى المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما في مجال البنيات التحتية كالموانئ والمطارات والطرق السيارة والصناعة والفلاحة والسياحة وإحداث المدن الجديدة، نمو متزايد في الطلب على الطاقة والذي لا يمكن تلبيته دون تقوية العرض والتحكم في الاستهلاك.

وتعتبر النجاعة الطاقية اليوم بمثابة طاقة رابعة بعد الطاقات الأحفورية والطاقات المتجددة والطاقة النووية. وتطمح المملكة المغربية إلى ضمان استعمال أمثل للطاقة في جميع مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية نظرا لضرورة عقلنة وترشيد تحسين استهلاك الطاقة من أجل توفير الحاجيات الطاقية المتزايدة لبلادنا.

وفي سياق يتسم بالاعتماد شبه الكلي للبلاد في مجال الطاقة على الخارج وبالنظر إلى التقلبات الهامة التي تعرفها أسعار الطاقة، أصبح من الضروري نهج سياسة طموحة في مجال النجاعة الطاقية وذلك في إطار استراتيجيتها الجديدة والتي تهدف إلى استغلال ما يزر به المغرب من قدرات هامة على مستوى النجاعة الطاقية.

وتتوخى هذه السياسة توضيح العلاقات القائمة بين الإدارة والفاعلين عن طريق وضع نظام حكام مؤسساتي للنجاعة الطاقية وإطار تشريعي وتنظيمي مناسب ودليل للمواصفات القياسية والضوابط الملائمة.

ويهدف هذا القانون إلى الرفع من النجاعة الطاقية عند استعمال موارد الطاقة وتفاذي التبذير والتخفيف من عبء تكلفة الطاقة على الاقتصاد الوطني والمساهمة في التنمية المستدامة. ويرتكز تطبيق هذا القانون بالأساس على مبادئ الأداء الطاقية ومتطلبات النجاعة الطاقية وعلى دراسات التأثير الطاقية والافتحاص الطاقية الإلزامي والمراقبة التقنية.

كما يتوخى هذا القانون إدماج تقنيات النجاعة الطاقية بشكل مستدام على مستوى جميع برامج التنمية القطاعية، وتشجيع المقاولات الصناعية على ترشيد استهلاكها من الطاقة وتعميم الافتحاصات الطاقية وإحداث مدونات النجاعة الطاقية الخاصة بمختلف القطاعات ودعم تطوير سخانات الماء الشمسية وتعميم استعمال المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض والتجهيزات الملائمة على مستوى الإنارة العمومية.

ومن أجل تعزيز النجاعة الطاقية في قطاعات الاقتصاد الوطني الحيوية، سيتم وضع تدابير وإجراءات تحفيزية.

يجب أن يشار بشكل واضح إلى الاستهلاك الطاقى للأجهزة والتجهيزات الوارد ذكرها في الفقرة أعلاه أو إلى أدائها الطاقى أو إليهما معا على الأجهزة والتجهيزات وعلى لفائفها وفقا للمواصفات القياسية المتعلقة بالعنونة والمحددة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس.

المادة 3

تتعيما للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير، يجب أن تحدد «ضوابط البناء العامة» كذلك قواعد الأداء الطاقى للمباني قصد ضمان حصيلة طاقية أفضل للبناءات حسب المناطق المناخية من خلال الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص الوجهة والإضاءة والعزل والتدفقات الحرارية وكذا كميات الطاقة المتجددة المستعملة بهدف تقوية مستويات أداء المباني المزمع إنشاؤها أو تغييرها.

المادة 4

يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المحددة قائمتها بنص تنظيمي ترشيد استهلاك خدماتها من الطاقة بأن تدرج في المخطط الجماعي للتنمية المشار إليه في القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، التدابير والآليات الهادفة إلى عقلنة وترشيد استهلاك الطاقة ولاسيما في مجال توزيع الطاقة الكهربائية والإنارة العمومية والنقل العمومي الحضري.

كما يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية أن تراعي معايير النجاعة الطاقية، المنصوص عليها في هذا القانون، في الصفقات العمومية والتي ستحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 5

تخضع المركبات أو مجموعات المركبات فيما يخص النجاعة الطاقية لأحكام المادة 45 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

المادة 6

من أجل ترشيد استعمال الطاقة واستهلاكها، تتخذ تدابير تحفيزية في إطار التشريع الجاري به العمل في هذا الشأن لا سيما بهدف :

- تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي ؛
- تحسين النجاعة الطاقية في قطاعي البناء والصناعة.

المادة 7

تؤهل المقاولات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة الأولى أعلاه وحدها دون غيرها لإجراء الدراسات التي تهدف إلى اقتصاد استهلاك الطاقة وتأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة بناء على نتائج الدراسات المذكورة.

ولهذا الغرض، يرخّص لهذه المقاولات من قبل الإدارة في حالة استجابتها للشروط التالية، مع مراعاة مقتضيات اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المملكة المغربية والمصادق عليها :

وعلاوة على ذلك، يتعين القيام بأنشطة في مجال التكوين واستكمال التكوين المهني والبحث العلمي وعرض تقنيات تهم كافة القطاعات بهدف تشجيع النجاعة الطاقية والاقتصاد في الطاقة.

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

- 1 - النجاعة الطاقية : كل عمل مؤثر إيجابا على استهلاك الطاقة، كيفما كان نشاط القطاع المعني، بهدف :
 - التدبير الأمثل للموارد الطاقية ؛
 - التحكم في الطلب على الطاقة ؛
 - الرفع من تنافسية النشاط الاقتصادي ؛

- التحكم في الاختيارات التكنولوجية المستقبلية القابلة للدوام من الناحية الاقتصادية ؛

- الاستعمال العقلاني للطاقة.

وذلك مع الحفاظ على النتائج أو الخدمة أو المنتج أو جودة الطاقة المحصل عليها في مستوى مماثل.

2 - الأداء الطاقى : كمية الطاقة المستهلكة فعليا أو المقدرة، في إطار استعمال نموذجي، انطلاقا من قيم مرجعية.

3 - الافتتاح الطاقى : مجموع الدراسات والتحريات التقنية والاقتصادية ومراقبات الأداء الطاقى للتجهيزات والطرائق التقنية التي تمكن من التعرف على أسباب الاستهلاك المفرط للطاقة واقتراح مخطط تدابير لتصحيحها.

4 - مقاولات الخدمات الطاقية : كل شخص معنوي يلتزم إزاء أي مستهلك للطاقة بما يلي :

- القيام بدراسات تهدف إلى تحقيق اقتصاد الاستهلاك الطاقى ؛
- إعداد مشروع يحقق اقتصادا في استهلاك الطاقة والسهر على تنفيذه وإدارته وتتبعه وتمويله عند الاقتضاء ؛
- ضمان نجاعة المشروع في مجال اقتصاد الطاقة.

الباب الثاني

الأداء الطاقى

المادة 2

دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالتقييس، يجب أن تحترم الأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني الأداء الطاقى الأدنى المحدد بنص تنظيمي.

- الإجراءات المزمع اتخاذها قصد التخفيض من استهلاك الطاقة من خلال الآليات التي تهدف إلى إبراز قيمة النجاعة الطاقية وتحسينها، وكذا عن طريق تثمين القدرات من الطاقات المتجددة القابلة للإنجاز وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- برنامجا لمراقبة المشروع وتتبعه وكذا التدابير المزمع اتخاذها في مجال التكوين والتواصل والتدبير بهدف القيام بتنفيذه واستغلاله وتطويره ؛
- مذكرة موجزة تبين محتوى الدراسة واستنتاجاتها ؛
- ملخصا مبسطا للمعلومات وأبرز المعطيات المضمنة في الدراسة موجها للعموم.

المادة 10

حين يكون المشروع خاضعا أيضا لدراسة تأثير على البيئة وفقا لأحكام القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، تُتم هذه الدراسة بدراسة التأثير الطاقى المشار إليها في المادة 8 أعلاه. وفي هذه الحالة، يهم قرار الموافقة البيئية المشار إليه في القانون المذكور الجوانب البيئية والطاقية في آن واحد.

حين يكون المشروع غير خاضع لدراسة تأثير على البيئة، تسلم الإدارة قرار الموافقة الطاقية وفقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

تتميز للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير، يحدد كل مخطط للتهيئة المناطق التي ستقام فيها مشاريع تتطلب، حسب حجمها أو طبيعتها، إنجاز دراسة مسبقة للتأثير الطاقى.

الباب الرابع

الاقتصاص الطاقى الإلزامي

المادة 12

تخضع لافقتصاص طاقى إلزامي ودوري المؤسسات والمقاولات والأشخاص الذاتيين الذين يفوق استهلاكهم من الطاقة الحرارية أو الكهربائية أو هما معا مستوى يحدد بنص تنظيمي خاص بكل قطاع. .

ويطبق الاقتصاص الطاقى الإلزامي أيضا على مؤسسات ومقاولات إنتاج الطاقة و/أو نقلها و/أو توزيعها.

المادة 13

يجب على المستهلكين المذكورين في المادة 12 الخاضعين للاقتصاص الطاقى الإلزامي أن يوجهوا إلى الإدارة ملخصات نتائج الاقتصاص المذكور والتوصيات الهادفة إلى تهيئة النظام الطاقى المفتوح.

يجب على المستهلكين المذكورين في المادة 12 أن يوجهوا إلى الإدارة مخططا للنجاعة الطاقية يبين التدابير المزمع القيام بها لأخذ التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الاقتصاص بعين الاعتبار، وكذا تقريراً سنوياً عن تطبيق المخطط المذكور.

- أن تكون مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
- ألا تكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية ؛

- أن تتوفر على مراجع تقنية في ميدان النجاعة الطاقية وكذا على الإمكانيات البشرية والتجهيزات والموارد المالية اللازمة ؛

- أن تلتزم بالتقيد ببنود دفتر تحملات تحدد مقتضياته بموجب نص تنظيمي ؛

- أن تتوفر على دليل للمسااطر يطابق مقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه ولاسيما فيما يخص تأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة.

إذا لم تعد المقابلة تستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط ، يوقف العمل بهذا الترخيص لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في مقرر التوقيف المعلن، يبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك بغية تمكين المستفيد من التقيد بالشروط المطلوبة من جديد.

بعد انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم توفير الشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الترخيص، ويبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل.

في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم وضع حد لإجراء التوقيف بقرار يسلم إلى المعني بالأمر.

الباب الثالث

دراسة التأثير الطاقى

المادة 8

يخضع لدراسة تأثير طاقى كل مشروع برنامج تهيئة عمرانية أو كل مشروع برنامج إنشاء بنايات كيفما كان استعمالها وارد في لائحة محددة بنص تنظيمي حسب مستوى استهلاك الطاقة الحرارية أو الكهربائية أو هما معا والخاص بكل صنف من المشاريع.

ويجب أن تبين دراسة التأثير الطاقى على الخصوص ما يلي :

- تقييم استهلاكات الطاقة المتوقعة للمشروع بشكل منهجي ومسبق ؛
- تقييم قدرات النجاعة الطاقية للمشروع ؛
- تحديد مصادر الطاقة المحلية القابلة للتعبئة بالنسبة إلى المشروع وقدراتها ؛
- تخفيف مستويات الاستهلاك المتوقعة من الطاقة بتطوير النجاعة الطاقية للمشروع وبتثمين القدرات المتاحة من الطاقات المتجددة القابلة للإنجاز وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك ضمن مقاربة مندمجة.

المادة 9

تتضمن دراسة التأثير الطاقى :

- وصفا لمكونات المشروع الأساسية وخصائصه ومراحل إنجازها ومصادر الطاقة المستعملة ؛
- تقييما للحاجيات من الطاقة خلال مراحل إنجاز المشروع أو استغلاله أو تطويره ؛

المادة 16

تُحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق هذا الباب ولاسيما منها مضمون الافتتاح الطاقى الإلزامى حسب كل قطاع وكذا كفاءات إنجاز الافتتاح وتقديم النتائج ودورية الافتتاح ومسطرة اعتماد الهيئات المؤهلة لذلك.

الباب الخامس

المراقبة التقنية

المادة 17

تحدث مراقبة تقنية يكون الغرض منها معاينة وإثبات التقيد بالأداء الطاقى المشار إليه في الباب الثانى من هذا القانون ومقتضيات الافتتاح الطاقى الإلزامى.

وتتجزأ مراقبة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل فى هذا الشأن.

المادة 18

يكلف بالمراقبة التقنية المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة 17 أعلاه، أعوان الإدارة المؤهلون لهذا الغرض والمحلون وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بأداء اليمين من لدن الأعوان محرري المحاضر، أو الهيئات و/أو المختبرات المختصة عمومية كانت أو خاصة المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة.

يسلم الاعتماد المشار إليه فى الفقرة السابقة حين تستجيب الهيئة أو المختبر للشروط الآتية :

- أن يكون مؤسساً فى شكل شركة خاضعة للقانون المغربى ؛
- ألا يكون فى وضعية تسوية أو تصفية قضائية ؛
- أن يتوفر على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإنجاز المراقبة التقنية المصادق عليها من طرف الإدارة ؛
- أن يقدم كافة ضمانات النزاهة والاستقلالية ؛
- أن يستجيب للمتطلبات التى تحددها السلطة الحكومية المختصة فى ميدان الاختصاص التقنى فى مجال النجاعة الطاقية.

إذا لم تعد الهيئة أو المختبر يستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يتم إيقاف العمل بالاعتماد لفترة معينة، لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، تحدد فى قرار إيقاف المعلل الذى يبلغ إلى المعنى بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، بهدف تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من استيفاء الشروط المطلوبة من جديد.

وعند انصرام هذا الأجل دون الاستجابة للشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الاعتماد.

فى حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم إنهاء العمل بإجراء إيقاف الاعتماد.

تحدد بنص تنظيمى كفاءات وأشكال تنظيم المراقبة التقنية وممارستها وكذا الكفاءات والأشكال التى يخضع لها تسليم الاعتمادات للهيئات والمختبرات أو إيقافها أو سحبها.

توجه الإدارة نسخاً من جميع الوثائق الواردة فى الفقرتين أعلاه إلى الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية من أجل السهر على تفعيل توصيات أعمال الافتتاح الطاقى الإلزامى، وإنجاز تقرير سنوى حول حصيلة برامج النجاعة الطاقية.

المادة 14

تكلف بإنجاز الافتتاح الطاقى الإلزامى هيئات الافتتاح المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة.

مع مراعاة مقتضيات اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المملكة المغربية والمصادق عليها، تسلم الإدارة الاعتماد المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى هيئات الافتتاح التى تستجيب على الخصوص للشروط الآتية :

- أن تكون مؤسسة فى شكل شركة خاضعة للقانون المغربى ؛
- ألا تكون فى وضعية تسوية أو تصفية قضائية ؛

• أن تتوفر على مراجع تقنية وكذا على الوسائل البشرية والتجهيزات والموارد المالية الضرورية لإنجاز الافتتاح الطاقى الإلزامى ؛

• أن تتوفر على دليل مشاطر لإنجاز الافتتاحات الطاقية تصادق عليه الإدارة ؛

• أن يقدم كافة ضمانات النزاهة والاستقلالية.

إذا لم تعد الهيئة تستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يتم إيقاف العمل بالاعتماد لفترة معينة، لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، تحدد فى قرار إيقاف المعلل الذى يبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل، بهدف تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من استيفاء الشروط المطلوبة من جديد.

وعند انصرام الأجل المذكور دون الاستجابة للشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الاعتماد.

فى حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم إنهاء العمل بإجراء إيقاف الاعتماد، يبلغ كل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 15

حين يتبين من عمليات المراقبة المنجزة تطبيقاً لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن المستهلكين الخاضعين للافتتاح الطاقى الإلزامى المشار إليه فى المادة 12 أعلاه، لم يقوموا بالافتتاح المذكور أو لم يطبقوا التدابير والأعمال المندرجة فى مخططاتهم للنجاعة الطاقية المشار إليه فى المادة 13 أعلاه، يجوز للإدارة، بعد تمكينهم من الإدلاء بملاحظاتهم، توجيه إذار إليهم بهدف القيام، داخل أجل تحدده، بالتهيئات والأشغال الضرورية لتسوية الوضعية أو تصحيح ممارساتهم وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وعند انصرام هذا الأجل دون إنجاز المستهلكين للتهيئات والأشغال الضرورية، تُطبق أحكام الباب السادس من هذا القانون.

المادة 19

يجب على أعوان الإدارة وكذا الهيئات و/أو المختبرات المشار إليهم في المادة 18، عند إنجاز المراقبة، التحقق من مجموع الوثائق المطلوبة إلزامياً والتأكد من محتوى المعلومات الموجهة إلى الإدارة.

الباب السادس

معاينة المخالفات

المادة 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 18 أعلاه.

المادة 21

يمكن للأشخاص المشار إليهم في المادة 20 أعلاه، بناء على ما يثبت صفتهم، الولوج بكل حرية إلى المنشآت أو البنايات، غير دور السكن، وكذا إلى كل العربات الخاضعة لأحكام هذا القانون بهدف أخذ عينات أو تركيب أجهزة قياس أو إنجاز تحاليل قصد مراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة أحكام القوانين الجاري بها العمل.

المادة 22

يترتب على معاينة كل مخالفة تحرير محضر في الحين، يتضمن على الخصوص ظروف المخالفة والعناصر التي تبرز مادية المخالفة وتوضيحات مرتكب المخالفة وتبريراته.

يوجه أصل المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة الذي يلي تاريخ معاينة المخالفة. وتعتمد المعاينات الواردة بالمحضر إلى أن يثبت عكسها.

الباب السابع

العقوبات

المادة 23

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم كل خاضع لأحكام المادة 12 من هذا القانون لم يعمل على إنجاز الافتتاح المذکور.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم :

- كل شخص لم يحترم المستويات الدنيا للأداء الطاقي للمباني والبنايات والتجهيزات والأجهزة التي تستخدم الطاقة الخاضعة لأحكام هذا القانون ؛

- كل من حال دون ممارسة المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 17 أعلاه أو أعاقها.

المادة 25

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل شخص يستمر في الأنشطة المنصوص عليها في المواد 7 و14 و18، خلال فترة الإيقاف أو عقب سحب الاعتماد أو الترخيص الذي يتوفر عليه.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل شخص باع أو عرض للبيع فوق التراب الوطني أجهزة أو تجهيزات لا تحترم أحكام المادة 2 من هذا القانون.

المادة 27

تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود لارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة نهائياً.

تطبق الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة عدم تطبيق أحكام هذا القانون في أجل يحدد بنص تنظيمي، ابتداء من تاريخ توصل مرتكبي المخالفة بإنذار مكتوب في هذا الشأن، يبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.11.343 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم المادة 3 من المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

« المادة 3 - يرأس التالي بيانهم :
1 - »

مرسوم رقم 2.11.538 صادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011)
بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 17 من شعبان 1432
(19 يوليو 2011) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية، لضمان قرض بمبلغ 25 مليون دينار كويتي
الممنوح من لدن الصندوق المذكور للمكتب الوطني للسكك
الحديدية، قصد المساهمة في تمويل مشروع الخط الحديدي
الفائق السرعة طنجة - الدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402
(فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقه بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ
17 من شعبان 1432 (19 يوليو 2011) بين المملكة المغربية والصندوق
الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، لضمان قرض بمبلغ 25 مليون
دينار كويتي الذي منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للسكك
الحديدية، قصد المساهمة في تمويل مشروع الخط الحديدي الفائق
السرعة طنجة - الدار البيضاء.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

« 2 - بصفة ممثل للجماعات المحلية :

«ممثل واحد ينتخب وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من
«القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95، لمدة ست سنوات عن طريق
«الاقتراع الفردي الإسمي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

« 3 - بصفة ممثلين للمنخرطين :

«أ) ثلاثة ممثلين للمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية
«يتم انتخابهم وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من القانون المشار إليه
«أعلاه رقم 43.95، ويُنتخب الممثلون المذكورون لمدة ست سنوات عن
«طريق الاقتراع الفردي الإسمي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

«وتحدد طريقة تنظيم وإجراء الانتخابات المذكورة بقرار لرئيس الحكومة :

«ب) ممثل واحد للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في
«نظام المعاشات العسكرية، يعين وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 5 من
«القانون السالف الذكر رقم 43.95 بمقرر للوزير المكلف بالمالية لمدة ست
«سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من إدارة الدفاع الوطني :

«ج) ممثل واحد لرجال التاطير والصف بالقوات المساعدة المنخرطين
«في نظام المعاشات العسكرية، يعين وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 5
«من القانون السالف الذكر رقم 43.95، بمقرر للوزير المكلف بالمالية لمدة
«ست سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

« 4 - بصفة ممثلين للمتقاعدين :

«ممثلان للمتقاعدين المنتمنين لنظامي المعاشات المدنية والعسكرية،
«يعينان طبقا لأحكام الفقرة 5 من المادة 5 من القانون السالف الذكر
«رقم 43.95، بمقرر للوزير المكلف بالمالية، لمدة ست سنوات قابلة
«للتجديد بناء على اقتراح من جمعيات المتقاعدين المؤسسة بصفة قانونية.

«ويجب أن تقدم الاقتراحات المذكورة

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير
الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشراوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

نصوص خاصة

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2721.11 صادر في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2176.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2176.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2176.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

» - شهادة العمل ؛

» - مقرر العطلة الإدارية ؛

» - مقرر العطلة الاستثنائية ؛

» - الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

» - إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

» - إعادة انتشار الموظفين (من السلم 5 إلى السلم 7) وبالقيام

بمسطرة الفحص الطبي المضاد في حدود اختصاصهم الترابي.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2722.11 صادر في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011) بتغيير وتنظيم القرار رقم 861.09 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 861.09 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 861.09 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) :

«المادة الأولى - تفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي	النواب
محمد الخولاني.	خازن عمالة وجدة.	عمالة وجدة - أنجاد إقليم تاوريرت وجدة	عز الدين الوافي.
محمد حوفي.	خازن جماعي بفاس.	الخزينة الجماعية بفاس.	كريمة الناصري.
محمد طايش.	خازن إقليمي بسطات.	إقليم سطات.	أحمد التاقي.
الاسعد العيدي.	خازن إقليمي ببني ملال.	إقليم بني ملال.	الحسن شهبون.
الحسان اوكريد.	خازن إقليمي ببسليمان.	إقليم ببسليمان.	
نور الدين كليش.	خازن إقليمي بالعرائش.	إقليم العرائش ؛	
عبد العالي الهبازي.	خازن إقليمي بميسور.	إقليم ميسور.	
عبد الكبير ربيوع.	خازن عمالة مراكش.	عمالة مراكش وإقليم الحوز وشيشاوة.	جميلة الزناكي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى العقيد الحسين الغربي، مدير الدعم والشؤون الإدارية بالمديرية العامة للوقاية المدنية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمهام داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار وزير الداخلية رقم 2831.11 صادر في 28 من شوال 1432

(27 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى العقيد الحسين الغربي، مدير الدعم والشؤون الإدارية بالمديرية العامة للوقاية المدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المديرية العامة للوقاية المدنية.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
محمد الخولاني.	خازن عمالة وجدة.	عمالة وجدة - أنجاد - إقليم تاوريرت - إقليم جرادة.
محمد حوفي.	خازن جماعي بفاس.	الخزينة الجماعية بفاس.
محمد طايش.	خازن إقليمي بسطات.	إقليم سطات.
العبيد الاسعد.	خازن إقليمي ببني ملال.	إقليم بني ملال.
الحسان أوكريد.	خازن إقليمي بينسليمان.	إقليم بينسليمان.
نور الدين كليش.	خازن إقليمي بالعراش.	إقليم العراش.
عبد العالي الهبازي.	خازن إقليمي بميسور.	إقليم ميسور.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

قرار وزير الداخلية رقم 2830.11 صادر في 28 من شوال 1432

(27 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لووزير العدل رقم 2833.11 صادر في 28 من شوال 1432

(27 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي سعيد الشرفي، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بورزازات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي سعيد الشرفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد زوك، المنتدب القضائي من الدرجة الثالثة بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بورزازات.

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة ابهيحة، المنتدبة القضائية من الدرجة الثانية، المديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليها برسم ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة فاطمة ابهيحة أو عاقها عائق ناب عنها السيد يوسف برزوق، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011).

الإمضاء : الطيب الفاسي فكري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2738.11 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة أمرة مساعدة لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من الميزانية العامة لقطاع التشغيل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2832.11 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 1.07.1302 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحجيري، رئيس مصلحة الشؤون المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بتنفيذ ميزانية التسيير والاستثمار لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون المرتبطة بتدبير شؤون موظفي وأعوان نفس الوزارة بما في ذلك الأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2857.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
مجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات العامة.	- رئيس قسم الدراسات - رئيس قسم الشؤون الإدارية	الخازن الوزاري لدى وزارة الزراعة والصيد البحري
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالرباط - سلا زمور - زعير بالرباط	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالغرب-الشراردة-يني حسن - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالرباط-سلا- زمور- زعير - رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالرباط-سلا- زمور- زعير	خازن عمالة الرباط
الخميسات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالخميسات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالرباط-سلا-زمور- زعير - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالدار البيضاء الكبرى	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشاوية-ورديغة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالدار البيضاء الكبرى - رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالدار البيضاء الكبرى	خازن عمالة الدار البيضاء
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل لسوس - ماسة - درعة بأكادير	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بكلميم-السمارة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لسوس- ماسة- درعة - رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بسوس-ماسة-درعة	خازن عمالة أكادير
اشتوكة - إنزكان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل باشوكة - إنزكان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل لسوس - ماسة- درعة - رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل باشوكة - إنزكان	خازن عمالة أكادير
تارودانت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتارودانت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل لسوس - ماسة- درعة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتارودانت	الخازن الإقليمي بتارودانت

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
تيزنيت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتيزنيت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل لسوس - ماسة - درعة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتيزنيت	الخازن الإقليمي بتيزنيت
ورزازات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بورزازات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل لسوس - ماسة - درعة - المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بزاكورة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بورزازات	الخازن الإقليمي بورزازات
زاكورة	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بزاكورة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل لسوس - ماسة - درعة - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بورزازات - المكلف بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بزاكورة	الخازن الإقليمي بورزازات
ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاوانات	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بتازة - الحسيمة - تاوانات بالحسيمة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بفاس - بولمان - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتازة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
تازة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتازة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بتازة - الحسيمة - تاوانات - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتاوانات - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتازة	الخازن الإقليمي بتازة
تاوانات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتاوانات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بتازة - الحسيمة - تاوانات - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتازة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتاوانات	الخازن الإقليمي بتاوانات
ولاية جهة تادلة - أزيلال	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بتادلة - أزيلال ببني ملال	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش - تانسيفت - الحوز - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بأزيلال - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بتادلة - أزيلال	الخازن الإقليمي ببني ملال
أزيلال	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بأزيلال	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بتادلة - أزيلال - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بأزيلال	الخازن الإقليمي بأزيلال
ولاية جهة فاس - بولمان	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بفاس - بولمان بفاس	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمكناس - تافيلالت بمكناس - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بصفرو - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بفاس - بولمان - رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بفاس - بولمان	خازن عمالة فاس
صفرو	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بصفرو	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بفاس - بولمان - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل ببولمان - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بصفرو	الخازن الإقليمي بصفرو
بولمان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل ببولمان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بفاس - بولمان - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بصفرو - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل ببولمان	الخازن الإقليمي بميسور

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
ولاية جهة كلميم - السمارة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بكلميم - السمارة بكلميم	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل لسوس - ماسة - درعة - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بأسا - الزاك - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بكلميم - السمارة	الخازن الإقليمي بكلميم
طاطا	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بطاطا	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بكلميم - السمارة - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بأسا - الزاك - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بطاطا	الخازن الإقليمي بطاطا
أسا، الزاك	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بأسا، الزاك	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بكلميم - السمارة - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بطاطا - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بأسا - الزاك	الخازن الإقليمي بأسا - الزاك
السمارة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالسمارة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بكلميم - السمارة - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بطانطان - رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالسمارة	الخازن الإقليمي بالسمارة
طانطان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بطانطان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بكلميم - السمارة - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالسمارة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بطانطان	الخازن الإقليمي بطانطان
ولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالغرب - الشراردة - بني حسن بالقنيطرة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالرباط - سلا - زمور - زعير - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بسيدي قاسم - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالغرب - الشراردة - بني حسن	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بسيدي قاسم	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالغرب - الشراردة - بني حسن - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بسيدي قاسم	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالعيون - بوجدور بالعيون	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بوادي الذهب - لكويرة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالعيون - بوجدور - رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالعيون - بوجدور	الخازن الإقليمي بالعيون
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش - تانسيفت - الحوز بمراكش	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بأكالة - عبدة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمراكش - تانسيفت - الحوز - رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمراكش - تانسيفت - الحوز	خازن عمالة مراكش

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
الحوز	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالحوز	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش - تانسيفت - الحوز - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بقلعة السراغنة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالحوز	خازن عمالة مراكش
قلعة السراغنة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بقلعة السراغنة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش - تانسيفت - الحوز - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالحوز - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بقلعة السراغنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الصويرة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالصويرة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش - تانسيفت - الحوز - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة
ولاية جهة مكناس- تافيلالت	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمكناس - تافيلالت بمكناس	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بفاس - بولمان - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بإفران - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمكناس - تافيلالت - رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمكناس - تافيلالت	خازن عمالة مكناس
إفران	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بإفران	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمكناس - تافيلالت - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بخنيفرة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بإفران	الخازن الإقليمي بإفران
خنيفرة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بخنيفرة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمكناس - تافيلالت - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بإفران - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بخنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة
الرشيدية	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالرشيدية	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمكناس - تافيلالت - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بخنيفرة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالرشيدية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
ولاية جهة وادي الذهب- لكويرة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بواي الذهب - لكويرة بالداخلية	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالعيون - بوجدور - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بوادي الذهب - لكويرة - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بوادي الذهب - لكويرة	الخازن الإقليمي بالداخلية

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
ولاية جهة الشرق	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشرق بوجدة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل -بتازة- الحسيمة - تاوانات - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالناضور - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالشرق - رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالشرق	خازن عمالة وجدة
فجيج	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بفجيج	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشرق - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالناضور - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بفجيج	الخازن الإقليمي ببوعرفة
الناضور	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالناضور	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشرق - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بفجيج - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالناضور	الخازن الإقليمي بالناضور
ولاية جهة دكالة - عبدة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بدكالة-عبدة بأسفي	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش-تانسيفت- الحوز - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالجديدة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بدكالة-عبدة	الخازن الإقليمي بأسفي
الجديدة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالجديدة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بدكالة-عبدة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة
ولاية جهة الشاوية - وريغة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشاوية- وريغة بسطات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالدار البيضاء الكبرى - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل ببني سليمان - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالشاوية- وريغة	الخازن الإقليمي بسطات
خريبكة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بخريبكة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشاوية- وريغة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بخريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة
بني سليمان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل ببني سليمان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشاوية- وريغة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل ببني سليمان	الخازن الإقليمي ببني سليمان
ولاية جهة طنجة - تطوان	المدير الجهوي للتجهيز والنقل بطنجة- تطوان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالغرب- الشارقة - بني حسن - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتطوان - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بطنجة - تطوان	خازن عمالة طنجة
تطوان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتطوان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بطنجة- تطوان - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بشفشاون - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسنون المكلفون
العرائش	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالعرائش	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بطنجة- تطوان - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بشفشاون - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالعرائش	الخازن الإقليمي بالعرائش
شفشاون	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بشفشاون	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بطنجة- تطوان - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتطوان - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بشفشاون	الخازن الإقليمي بشفشاون
بوجدور	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل ببوجدور	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالعيون - بوجدور - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل ببوجدور	الخازن الإقليمي ببوجدور
شيشاوة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بشيشاوة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش - تانسيفت - الحوز - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بشيشاوة	الخازن الإقليمي بشيشاوة
المحمدية	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالمحمدية	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالدار البيضاء الكبرى - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالمحمدية	خازن عمالة المحمدية
تاويرت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتاويرت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشرق - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتاويرت	خازن عمالة وجدة
بركان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل ببركان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشرق - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل ببركان	الخازن الإقليمي ببركان

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المجلس الدستوري

قرار رقم 818-2011 صادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما فصله 177 وكذا فصوله 7 و 9 و 49 و 84 و 85 و 132 و 176 ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 12 أكتوبر 2011، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور، على وجه الاستعجال، عملا بأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 132 من الدستور ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفقرة الأولى من المادة 21 والفقرة الأولى من المادة 23 والفقرة الثانية من المادة 24 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.11.540 الصادر في 10 من شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولات طبق القانون ؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص :

1 - حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور ؛

وحيث إن الفصل 177 من الدستور ينص على "يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور"، مما يكون المجلس الدستوري بموجب مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور ؛

2 - حيث إن الفصل 176 من الدستور ينص على أنه "إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائم حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور" الأمر الذي يكون بمقتضاه البرلمان القائم حاليا مختصا بإقرار القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ؛

ثانيا - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المحال إلى المجلس الدستوري، تم التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 9 سبتمبر 2011، وأودع السيد رئيس الحكومة مشروعه لدى مكتب مجلس النواب في نفس التاريخ، وجرى التداول فيه من قبل هذا المجلس خلال جلسته العامة المنعقدة في 7 أكتوبر 2011 ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من الدستور، وتداول في مشروعه المجلس الوزاري طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه أولاً لدى مكتب مجلس النواب، ولم يتم التداول في مشروعه إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ إيداعه، كما تمت المصادقة عليه وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور ؛

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الفصل السابع من الدستور ينص في فقرته الأخيرة على "يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها" ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية المعروض على أنظار المجلس الدستوري يحتوي على 72 مادة تتوزع على سبعة أبواب، تناول الأول منها أحكاما عامة، والثاني تأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها في فرعين خصص الأول منهما لبيان كيفية تأسيس الأحزاب السياسية والثاني لبيان شروط الانخراط فيها، أما الباب الثالث فطرق لمبادئ تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها، وخصص الباب الرابع لنظام تمويل الأحزاب السياسية وكفاءات مراقبته في أربعة فروع، تناول الأول منها موارد الأحزاب السياسية والثاني الدعم السنوي الممنوح لها والثالث مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية والرابع مراقبة تمويلها، أما الباب الخامس فخصص لاتحادات الأحزاب السياسية واندماجها في فرعين تناول الأول منهما اتحادات الأحزاب السياسية والثاني اندماجها، وخصص الباب السادس لتحديد الجزاءات، والباب السابع والأخير لأحكام انتقالية ؛

وحيث إنه، بعد فحص مواد هذا القانون التنظيمي مادة مادة تبين أنها تكتسي صيغة قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل السابع من الدستور ؛

فيما يخص الباب الأول المتعلق بأحكام عامة :

حيث إن هذا الباب يشمل المواد من 1 إلى 4 ويتناول تحديد محتويات هذا القانون التنظيمي والتعريف بالحزب السياسي وبيان مهامه وحالات بطلانه وفق ما ينص عليه الفصل السابع من الدستور :

فيما يخص الباب الثاني المتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها :

حيث إن هذا الباب يضم فرعين ويشمل المواد من 5 إلى 23 :

في شأن المادة 5 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه "يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا ذوي جنسية مغربية، بالغين من العمر 18 سنة شمسية كاملة على الأقل، ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية :

كما يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية وغير متحملين لأية مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها" :

وحيث إن الشروط التي تفرضها المادة المذكورة على المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي هي نفس الشروط الواجب توافرها في كل مواطن أو مواطنة لممارسة حقه في التصويت وفي الترشح للانتخابات طبقا للفصل 30 من الدستور، وتستجيب لما ينص عليه فصله السابع من أن الأحزاب السياسية تساهم "في التعبير عن إرادة الناخبين"، مما يستلزم أن يكون مؤسسو ومسيرو الأحزاب السياسية هم أنفسهم مسجلين في اللوائح الانتخابية، أما ما تشترطه الفقرة الثانية من هذه المادة من أن الأعضاء المؤسسين والمسيرين يجب أن لا يكونوا متحملين لأية مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها، فيبرره ما يترتب عن الجمع بين مسؤوليات سياسية في دولتين من التزامات قد تكون متباينة :

وحيث إنه، بناء على ذلك، فليس في هذه الشروط ما ينتقص من حرية تأسيس الأحزاب السياسية المنصوص عليها في الفصل 7 من الدستور، ولا من حقوق المواطنة المضمونة، بموجب فصله 17، للمغاربة المقيمين في الخارج، مما يجعل مقتضيات هذه المادة ليس فيها ما يخالف الدستور :

في شأن المادتين 6 و 11 :

حيث إن مقتضيات المادة 6 تحدد شروط ومحتويات ملف تأسيس الحزب السياسي الذي يودعه الأعضاء المؤسسون لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتنص على أنه يجب أن يكون الأعضاء المؤسسون للحزب، المحدد عددهم في 300، موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل شرط أن لا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا :

وحيث إن أحكام المادة 11 تنص على أن اجتماع المؤتمر التأسيسي للحزب يعتبر قانونيا إذا حضره 1000 مؤتمر على الأقل، من بينهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين، وتشترط بدورها أن يكون المؤتمر موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل، شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من هذا العدد :

وحيث إن العدد المطلوب قانونا في تأسيس الأحزاب السياسية المحدد في 300 من الأعضاء المؤسسين و 1000 من المؤتمرين، واشتراط توزيعهم بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من هذا العدد يرمي، من جهة، إلى ضمان حد أدنى من الجدية في عملية تأسيس الأحزاب السياسية التي يتعين عليها على الأقل أن تكون قادرة بشريا على إنشاء هيكلها التنظيمية الوطنية والجهوية، وهو ما لا يحد من حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية، كما يرمي، من جهة أخرى، إلى تطبيق ما ينص عليه الدستور في فصله السابع من حظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس جهوي، مما تكون معه مقتضيات المادتين 6 و 11 ليس فيها ما يخالف الدستور :

في شأن المادتين 7 و 8 :

حيث إن هاتين المادتين حددتا بدقة طبيعة الدور الذي تضطلع به السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، في مختلف مراحل إجراءات تأسيس حزب سياسي، باعتبارها الجهة التي تتلقى ملفات التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية، ويستفاد من هاتين المادتين أن دور هذه السلطة يقتصر على مراقبة احترام هذه الأحزاب للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حيث يتعين عليها، في حال استيفاء ملف التصريح بتأسيس الحزب للشروط المطلوبة، أن توجه وجوبا إشعارا بذلك إلى الأعضاء المؤسسين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف، وفي حال ملاحظتها لوجود إخلال بالشروط أو الإجراءات القانونية المطلوبة في تأسيس الحزب السياسي، يجب عليها اللجوء، داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تاريخ إيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب، إلى المحكمة الإدارية بالرباط التي تختص وحدها برفض التصريح بتأسيس الحزب المعني :

وحيث إن أحكام المادتين المذكورتين، بتقييدها لدور السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في مراحل التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية، وإسناد صلاحية رفض التصريح بتأسيس الحزب إلى السلطة القضائية وحدها، تكون قد احترمت ما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل السابع من الدستور من أنه "تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون"، مما تكون معه المادتان 7 و 8 ليس فيهما ما يخالف الدستور :

في شأن المادة 20 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه "لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة"؛

وحيث إنه، لئن كان الفصل 61 من الدستور ينص على أنه يجرد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، فإن هذا الفصل يتضمن بوضوح مبدأ الوفاء السياسي من قبل المنتخبين تجاه ناخبهم من خلال الهيئات السياسية التي ترشحوا باسمها، مما يجعل هذا المبدأ يسري أيضا على المنتخبين في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية؛

وحيث إنه، لئن كان من حق المنتخب، في نطاق ممارسة حرية الانتماء السياسي المكفولة دستوريا، أن يتخلى إراديا عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، وهو ما تنظمه المادة 22 من هذا القانون التنظيمي، فإن الديمقراطية المواطنة التي جعلها الدستور في فصله الأول، إلى جانب ربط المسؤولية بالمحاسبة، من مقومات النظام الدستوري للمملكة والتي تتلزم فيها الحقوق بالواجبات، كما يشير إلى ذلك الدستور في تصديره، بالإضافة إلى الدور الدستوري المخول للأحزاب السياسية في الحياة الوطنية بموجب فصله السابع، يجعل حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية، في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين؛

وحيث إنه بناء على ذلك، فإن مقتضيات المادة 20 أعلاه، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يخص الباب الثالث المتعلق بمبادئ تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها :

حيث إن هذا الباب يشمل المواد من 24 إلى 29؛

وحيث إن أحكام هذه المواد تفرض عددا من الواجبات والالتزامات على كل حزب سياسي، تتمثل في وجوب أن يتوفر على برنامج يحدد الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب، وعلى نظام أساسي يحدد القواعد المتعلقة بتسييره وتنظيمه الإداري والمالي، وعلى نظام داخلي يحدد كيفية تسيير كل جهاز من أجهزته وكذا شروط وكيفية انعقاد اجتماعات هذه الأخيرة، وأن ينظم ويسير وفق مبادئ ديمقراطية كما يتعين عليه مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة، وأن يعمل على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد من خلال السعي إلى بلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجويا في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال، كما يتعين عليه أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب، وأن يتوفر على هياكل تنظيمية وطنية وجووية، وأن يراعي معايير الشفافية والديمقراطية في اختيار مرشحاته ومرشحيه لمختلف العمليات الانتخابية؛

وحيث إن أحكام هذه المواد تهدف إلى جعل الأحزاب السياسية تتقيد، في أسسها وأهدافها وفي تنظيمها وتسيير شؤونها وممارسة أنشطتها، بما يتضمنه الدستور من ثوابت جامعة وما ينص عليه في فصله السابع من أنه لا يجوز أن يكون هدف الأحزاب السياسية "المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة"، ومن أنه "يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية"، وما يشير إليه فصله 19 من سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وما يرومه فصله 33 من توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد، وما ينص عليه فصله 11 من أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"؛

وحيث إنه، بناء على هذه الأسس الدستورية، فإن ما تفرضه مواد هذا الباب من واجبات والتزامات على عاتق الأحزاب السياسية، باعتبار دورها الدستوري، ليس فيها ما يحد من مبدأ الحرية الفكرية والسياسية للأحزاب السياسية ولا من مبدأ حريتها في تنظيمها الذاتي، وتبعا لذلك، فإنه ليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يخص الباب الرابع المتعلق بنظام تمويل الأحزاب السياسية وكيفية مراقبته :

حيث إن هذا الباب يشمل المواد من 30 إلى 49؛

وحيث إن الفرع الأول من الباب المذكور حدد بدقة وبصفة حصرية موارد الأحزاب السياسية، وبين في فرعيه الثاني والثالث على التوالي القواعد العامة والشروط التي وفقا لها تمنح الدولة دعما ماليا سنويا للأحزاب السياسية وتساهم في تمويل الحملات التي تقوم بها الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية، وتطرق في فرعه الرابع إلى التزامات الأحزاب السياسية في المجال المالي والمحاسباتي، وأسند إلى المجلس الأعلى للحسابات تدقيق حساباتها عموما، وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها كل حزب معني برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، وأتاح لكل ذي مصلحة إمكانية الاطلاع على الوثائق والمستندات المحاسبية الخاصة بالأحزاب السياسية في مقر هذا المجلس، واعتبر كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا للمال العام، وربط استمرار استفادة الأحزاب السياسية من التمويل العمومي بعقد مؤتمراتها الوطنية مرة كل أربع سنوات على الأقل؛

وحيث إن أحكام هذا الباب قد راعت، فيما يخص استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي للدولة، مبدأ المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، ومبدأ المساواة أمام معايير الاستفادة المعتمدة في منح هذا الدعم، ومبدأ التناسب بين مقادير التمويل الممنوحة وعدد المقاعد وعدد الأصوات التي يحرز عليها كل حزب، ومبدأ تسيير الأحزاب السياسية لشؤونها تسييرا مطابقا لمبادئ الديمقراطية، ومبدأ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وكل ذلك وفقا لأحكام الدستور لا سيما فصله الثاني وفصله السابع والفقرة الأخيرة من فصله 147؛

في شأن المادة 31 :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الرابعة على إمكانية استفادة الأحزاب السياسية من خدمات موظفين عموميين في إطار الوضع رهن الإشارة :

لكن، حيث إن الموظف عندما يكون موضوعا رهن إشارة إدارة عمومية أخرى يزاول بها مهامه، فإنه يظل تابعا لإطاره بإدارته الأصلية ويتقاضى راتبه منها :

وحيث إن الدستور، بموجب فصله السابع، ينص على تخويل الدولة دعما ماليا للأحزاب السياسية، وهو دعم يخضع لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من الدستور :

وحيث إن وضع الموظفين رهن الإشارة فيما يخص الأحزاب السياسية - وهي ليست أجهزة عمومية - بما قد يتسم به هذا الوضع رهن الإشارة من دوام، لا يندرج في مفهوم الدعم المالي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل السابع من الدستور وما يخضع له هذا الدعم من مراقبة، ولا ينسجم مع مبادئ الحكامة الجيدة المقررة دستوريا :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن أحكام مواد الباب الرابع ليس فيها ما يخالف الدستور، باستثناء الفقرة الرابعة من المادة 31 التي تنص على "يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من خدمات موظفين عموميين في إطار الوضع رهن الإشارة، وفق شروط وكيفيات تحدّد بموجب نص تنظيمي" فإنها غير مطابقة للدستور :

فيما يخص الباب الخامس المتعلق باتحادات الأحزاب السياسية واندماجها :

حيث إن هذا الباب يتكون من فرعين ويشمل المواد من 50 إلى 59 :

في شأن المادتين 50 و 55 :

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 50 تنص على أن الاتحاد الذي يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تنتظم فيه، "لا يعتبر ... حزبا سياسيا بمفهوم هذا القانون التنظيمي ولا يستفيد من التمويل العمومي ..."، وتنص المادة 55 على أنه "يمكن لاتحادات الأحزاب السياسية أن تقدم على صعيد كل دائرة انتخابية، لائحة ترشيح لاختلاف الاستحقاقات الانتخابية، بتركية من الأحزاب المشكلة للاتحاد، على أن لا تتضمن اللائحة المذكورة سوى مترشحين ينتمون لحزب سياسي واحد من الأحزاب التي يتألف منها الاتحاد" :

وحيث إنه، لئن كان الدستور ليس فيه ما يحول دون انتظام الأحزاب السياسية في اتحادات تتمتع بالشخصية الاعتبارية بهدف العمل جماعيا من أجل تحقيق غايات مشتركة، كما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 50 أعلاه، فإن ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 47 من الدستور من أن الملك "يعين... رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها"، وما أسنده الفصل السابع منه للأحزاب السياسية دون سواها من مهام، والتي مراعاة لها خولها وحدها "الدعم المالي للدولة" وأناط بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا للفصل 147 منه، مهمة "تدقيق حسابات الأحزاب

السياسية"، يجعل ما تنص عليه المادتان المذكورتان من عدم اعتبار الاتحاد حزبا سياسيا وعدم استفادته من التمويل العمومي وعدم السماح له بتقديم لائحة مشتركة لاختلاف الاستحقاقات الانتخابية مطابقا للدستور :

فيما يخص الباب السادس المتعلق بالجزاءات :

حيث إن هذا الباب يشمل المواد من 60 إلى 70 :

وحيث إن أحكام هاته المواد حددت الجزاءات المقررة بها في مواجهة الأحزاب السياسية والأشخاص المعنيين بتطبيق هذا القانون التنظيمي، كما حددت كلا من أسباب إبطال تأسيس الحزب السياسي وإعلان تأسيسه، ونصت المادة 68 على الحالات المؤدية إلى حل الأحزاب السياسية :

وحيث إنه، يبين من تلك المواد أنها أسندت للسلطة القضائية وحدها الاختصاص بإصدار الأحكام المتعلقة بإبطال أو إعلان تأسيسها أو حلها، واتخاذ التدابير الاستعجالية بشأنها بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وداخل آجال محددة في إطار الضمانات القضائية المكفولة دستوريا، مما يعد تطبيقا لمقتضيات الفصل التاسع من الدستور الذي ينص على أنه "لا يمكن حل الأحزاب السياسية ... أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي" :

وحيث إنه، يبين من أحكام المادة 68 أنها حددت على سبيل الحصر الأسباب الداعية إلى حل حزب سياسي والمتمثلة في أن يكون هذا الحزب يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية، أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة، أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية، أو بالأسس الديمقراطية أو بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة :

وحيث إن هذا الحل ينبني إما على قيام حزب سياسي بأفعال منافية تماما لأساليب العمل السياسي السلمي والديمقراطي أو أفعال محظورة دستوريا بموجب الفقرة الخامسة من الفصل السابع من الدستور، مما يجعل هذه المادة مطابقة لهذا الأخير مع مراعاة أن المقصود بالمبادئ الدستورية المشار إليها أعلاه هي المبادئ المقررة صراحة في الدستور :

وحيث إن أحكام هذا الباب تراعي مبدأ التناسب بين الأفعال المرتكبة والجزاءات المقررة لها :

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، ليس في أحكام مواد الباب السادس ما يخالف الدستور :

ثالثاً : يصرح بأن الفقرة الرابعة من المادة 31 المذكورة أعلاه المقضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية المعروض على نظر المجلس الدستوري باستثناء الفقرة المذكورة :

رابعاً : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري في يوم الخميس 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيها ماء العينين. ليلي المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي أرشيد.

محمد الصديقي. رشيد الدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شبيبة ماء العينين. محمد أتركين.

فيما يخص الباب السابع المتعلق بلحاكم انتقالية :

حيث إن هذا الباب يشمل المادتين 71 و 72 :

وحيث إن هاتين المادتين تضمنتا أحكاماً انتقالية تتعلق بنسخ الأحكام التشريعية المخالفة لهذا القانون التنظيمي ودعوة الأحزاب السياسية واتحاداتها لملازمة أوضاعها مع مقتضيات هذا القانون في أجل محدد، فليس فيهما ما يخالف الدستور :

لهذه الأسباب :

أولاً : يصرح بأن الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على "يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من خدمات موظفين عموميين في إطار الوضع رهن الإشارة، وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب نص تنظيمي" غير مطابقة للدستور :

ثانياً : يصرح بأن باقي أحكام مواد القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالمواد 7 و 8 و 68 :

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاتصال

مرسوم رقم 2.11.89 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)
بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الإعلام ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط

بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفية سيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وبإقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛
وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

إن المعهد العالي للإعلام والاتصال المحدث بموجب المرسوم رقم 2.96.60 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) المشار إليه بعده بـ «المعهد» هو مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات يعاد تنظيمه طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولأحكام هذا المرسوم.

يتبع المعهد للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

يوجد مقر المعهد بالرباط، غير أنه يمكن إحداث ملحقات تابعة له في مواقع أخرى بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 2

تتأط بالمعهد مهمة تكوين أطر متخصصة في ميادين الإعلام والاتصال واستطلاع وقياس الرأي والميادين المرتبطة بمهن الصحافة والاتصال.

وتشمل هذه المهمة التكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين بواسطة البحث أو كل ما يفيد الطالب حسب المحيط العام أو الظرفي.

وتهدف هذه التكوينات إلى نشر المعارف وإدماج الخريجين في الحياة العملية.

يمكن للمعهد أيضا أن :

- يقوم بإعداد ووضع برامج البحث بشكل خاص أو في إطار دراسات الدكتوراه أو هما معا، ويساهم أيضا في برامج البحث الجهوية والوطنية أو الدولية ؛

- ينظم تداريب ومنتديات وملتقيات ودورات للتكوين المستمر لفائدة :
(أ) مستخدمى الهيئات العمومية وشبه العمومية والخاصة التي لها اهتمام بالمجالات المذكورة أعلاه ؛

(ب) الأشخاص الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية.

المادة 9

يستغفر سلك الدكتوراه ثلاث سنوات، بعد شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لاحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

يمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو سنتين على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 10 بعده.

المادة 10

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لسلك الدكتوراه :
- شروط الولوج ؛

- كفاءات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛
- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 11

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه محدث بالمعهد ومعترف به من لدن مجلس التنسيق، وعند الاقتضاء بشراكة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه تابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقا للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 20 أدناه.

المادة 12

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 13

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة المسالك المشار إليها أعلاه طبقا لنفس الكيفيات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14

يمكن للمعهد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي إحداث شهادات خاصة به، ولا سيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال. ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

كما يمكن للمعهد القيام بأشغال الدراسة والخبرة بطلب من الغير، عموما كان أو خاصا.

كل الأشغال الأخرى المتعلقة بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات يمكن القيام بها بمقابل باستثناء مهمة التكوين الأساسي والبحث العلمي والتكنولوجي.

يمكن للمعهد، في إطار المهام المسندة إليه، أن يقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل وأن يحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن يستغل البراءات والتراخيص وأن يسوق منتجات أنشطته.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين ونظام الدراسات وكيفيات التقييم

المادة 3

ينظم التكوين بالمعهد في أسلاك ومسالك ووحدات.

المادة 4

يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
- دبلوم السلك العادي في الإعلام والاتصال ؛
- الإجازة في الدراسات الأساسية ؛
- الإجازة المهنية ؛
- الماستر ؛
- الماستر المتخصص ؛
- الدكتوراه.

المادة 5

يستغفر السلك العادي للمعهد ستة فصول بعد البكالوريا أو ما يعادلها ويتوج بدبلوم السلك العادي في الإعلام والاتصال بدرجة شهادة الإجازة المهنية.

المادة 6

يستغفر سلك الإجازة ستة فصول بعد البكالوريا أو ما يعادلها ويتوج بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

المادة 7

يستغفر سلك الماستر أربعة فصول بعد دبلوم السلك العادي في الإعلام والاتصال، أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، أو شهادة الإجازة المهنية، أو شهادة وطنية من نفس المستوى، أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بإحدى الشهادات الوطنية التالية :

- الماستر بالنسبة للمسالك العامة ؛

- الماستر المتخصص بالنسبة للمسالك المتخصصة.

المادة 8

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل من السلك العادي للمعهد، وسلك الإجازة، وسلك الماستر :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛

- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 20

تحدد هيكل التعليم والبحث المعهد وكذا تنظيمها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، باقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 21

يتألف موظفو المعهد من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركون وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين إداريين وتقنيين.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 22

يمكن أن يقبل بالمعهد المترشحون حاملون لجنسيات أجنبية المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن السلطات الحكومية المغربية المختصة طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الحاملين لجنسيات أجنبية 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمعهد.

المادة 23

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.96.60 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بإحداث المعهد العالي للإعلام والاتصال.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.96.60 السالف الذكر.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير المعهد

المادة 15

يسير المعهد مدير، يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام.

المادة 16

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال باقتراح من مدير المعهد :

- مدير مساعد مكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث يعين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد تحت سلطة المدير وتناط به مهمة تنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ الأنشطة البيداغوجية وبرامج البحث ؛

- مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والتدريبات يعين من بين أساتذة المعهد، يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد تحت سلطة المدير ويتولى إعداد وتنسيق وتتبع تنفيذ مخططات وأنشطة التكوين المستمر، وكذا استشراف وتهيئ مخططات وبرامج التدريبات والتكوين لفائدة الطلبة المسجلين بالمعهد، ويسهر علاوة على ذلك على متابعة إدماج الخريجين في الحياة العملية.

المادة 17

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام تحت سلطة المدير بتسيير جميع المصالح الإدارية والمالية للمعهد كما يتولى كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 18

يحدث بالمعهد مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المعهد.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا

طريقة سيره طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد في شكل مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 19

تحدث في حظيرة المعهد لجنة علمية، ويحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2443.11 صادر في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011) بتتيميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف بناء على مبارأة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Akademischen grad-doctor rerum naturalium (Dr. rer.nat) fur das fachgebiet psychologie fakultat fur Biowissenschaften pharmazie und psychologie - Universitat. Leipzig - Allemagne, assorti de Akademische grad diplom - psychologin - délivré par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1846.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2711.11 صادر في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011) بتتيميم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية ؛

وبإقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- Degree of doctor of science speciality of structural geology délivré par Peking university juillet 2002, assorti du degree of master, délivré par China university of geosciences le 10 décembre 1996, وبإجازة في العلوم، تخصص : الجيولوجيا، المسجلة من كلية العلوم بالرباط.	الصين	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1420.11 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1432 (24 ماي 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2713.11 صادر في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛
وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة ؛
وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
درجة : « Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut des sciences et techniques des aliments de l'Université Bordeaux I », مشفوعة بشهادة (maîtrise) في العلوم والتقنيات، تخصص : التكنولوجيا الغذائية وبشهادة بكالوريا التعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية.	فرنسا	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1391.10 صادر في 13 من جمادى الأولى 1431 (28 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2712.11 صادر في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛
وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛
وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
شهادة ماجستير دولي في التسيير الإلكتروني للمقاولات المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفرا، مشفوعة بالدرجة الأكاديمية «Diplom - Kaufmann (FH)» المسلمة من طرف جامعة العلوم التطبيقية أخين «Fachhochschule Aachen» بألمانيا.	المغرب	شهادة وطنية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1432 (26 سبتمبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2756.11 صادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2756.11 صادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- Diplôme national de docteur en chimie, préparé et délivré au siège de l'université du Littoral Côte d'Opale, le 3 septembre 2010, assorti du diplôme d'études approfondies en sciences, délivré par la faculté des sciences, université Libre de Bruxelles, Belgique au titre de l'année universitaire académique 2005-2006.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 934.11 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وبإقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- Grade de philosophiae doctor PHLD en mathématiques préparé et délivré au siège de l'université de Laval - Canada le 28 février 2009, مشفوعة بديبلوم الدراسات العليا المعمقة : الرياضيات المساعدة لاتخاذ القرار المسلم من كلية العلوم السملالية، جامعة القاضي عياض، مراكش.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 517.11 صادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2759.11 صادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية :

وبإقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- Diplôme d'études approfondies d'histoire et sémiologie du texte et de l'image, préparé et délivré au siège de l'université Paris VII - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, مشفوعا بدبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شعبة : السينوغرافيا.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.11 صادر في 22 من جمادى الأولى 1432 (26 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2758.11 صادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole spéciale des travaux publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : mécanique - électricité, le 27 février 2008, مشفوعا بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1864.11 صادر في 11 من رجب 1432 (14 يونيو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2843.11 صادر في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011) بتحديد لائحة الأهلية للترقي من درجة إلى درجة أعلى من سنة 2011.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء وبالأخص مقتضيات الفصلين 2 و 23 المغيرين والمتضمنين بالظهير الشريف رقم 1.85.99 الصادر في 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.83 :

وعلى المرسوم رقم 2.75.883 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) الذي يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة وبالأخص مقتضيات الفصل السابع من الباب الثاني منه ؛ وبناء على استشارة المجلس الأعلى للقضاء خلال الشطر الثاني من دورة ربيع الأول 1432 (فبراير 2011)،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يسجل سنة 2011 في لائحة الأهلية لولوج درجة أعلى السادة القضاة الآتية أسماؤهم :

(1) من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية :

- محمد الياجـوري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريكة
- أحمد العمراني الخالدي : المكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- ملكـة زروي : المكلفة بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية ببرشيد
- المصطفى خـسـدراول : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بني ملال
- مصطفى مـرزوز : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- عبد السلام الكـور : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بأزرو
- عبد العزيز الرضـسوس : المكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريكة
- عبد اللطـف ادزي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش

- عبد العزيز عبد الوافي : المكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف باكادير
- حـسـن ازـنـبـر : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- محمد بوهـسي : المكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتمارة
- عبد الله لعـشـوش : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- محمد جـرايـف : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بورزازات
- مصطفى أوحـاج : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بخريكة
- عبد الكريم بنشانة : المكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأسفي
- محمد فاتحـسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة
- نجية غـرويسـط : المكلفة بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعينة للقيام بمهام مستشارة بالمحكمة الإدارية بالرباط (مؤسسة الوسيط)
- محمد نسـديـر : المكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش
- حسن أمـوزك : المكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بإزنكان
- محمد ارحيـلـة : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- مولاي أحمد الرزكيـني : المكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- عمر دهيـة : المكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بني ملال
- ناجيب هاشـم : المكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
- الطاهر القدوري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة
- نجيب الشامي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- أحمد العايـوز : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالرشيدية
- فيصل كـمال : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا
- رشيدة هاشـم : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام مستشارة بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- نور الدين قاسـن : المكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي
- الحسين عسـولي : المكلف بمهمة في الدرجة الاستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح

- نعمة سيف الدين : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات
- محمد مسارس : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرشيدية
- المختار العمود : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بتازة
- محمد زين العابدين رشيد : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بتازة
- المصطفى الحلامي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بالرباط
- أحمد العثمالي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلام
- عبد الإله بنشكر : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة
- المختار بلقاضي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية ببركان
- منة المضوري : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- عائشة شاهدي : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالجديدة
- ثوربا زويط : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام مستشارة بمحكمة الإستئناف بأسفي
- مصطفى الدغمي : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة
- علال قاسو : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بوجدة
- عبد الحكيم العلام : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأسفي
- عبد الرزاق القاضي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط
- عبد الحق صدقي : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- محمد الهرايبي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف التجارية بفاس
- حياة جريد : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية ببرشيد
- حسن شرغيني : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- عبد اللطيف مصلح : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة
- عبد اللطيف بوعيان : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بخرمكة
- سعيد فـسـارح : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت
- عبد الرحيم أزيدي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد الله حجازي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد
- إبراهيم عرعـار : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتمارة
- عبد العزيز الهلالي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام المحامي العام بالمجلس الأعلى
- محمد ضيضر : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء
- أحمد ريسام : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء
- محمد بن يعرش : المكلف بمهمة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- زينب السـسـزاري : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- أحمد بوسليح : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بكلميم
- عبد الله الفاسي الفهري : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء
- لحسن منسي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق أرباء الغرب
- عمر نـحـمال : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- مصطفى سمـلال : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة
- عبد العزيز صابر : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام المحامي العام بالمجلس الأعلى
- عبد الكريم الهاشمي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط
- عبد العزيز فـسـوي : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
- فادية بن ميمـون : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتطوان
- مصطفى أقيـسـن : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأصيلة
- عبد المجيد اشـمـيمو : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- سعيد القصـمـير : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالرمانى
- إدريس نجيب رشيد : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط
- محمد لـمـسـل : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط
- المصطفى بنـشـرفة : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية ببرشيد
- مليكة أشـكـورة : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عيسى زعـمـسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة
- حميد دليـسـا : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد الله الكـرسـي : القاضي من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش

- عبد القادر العزابي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان
- المصطفى بوسلامة : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- فاتحة بوشوش : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- لوربة البوشيخسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- نور الدين بكر : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- محمد الموفق : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- إدريس بتمنظور : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- خالد زهران : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- حميد بلمهدي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناضور
- محمد جبارني : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بعمارة
- عبد الرقيب إدريسي أزمي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس مع الإقامة بمركز الحاجب
- سعيد لجرب : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بميدلت
- محمد مفصراش : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور
- سعيدة العبوسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة التجارية بطنجة
- أناس السيتي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بمكناس
- محمد خضروب : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- حميد ارجو : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بفاس
- محمد محجوبي : المستشار بالمجلس الأعلى
- الطيبي تاكوتي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- سعيد رياض : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
- عبد الفتاح الناجي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- محمد زحللول : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات ، ملحق بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون
- عبد الرحيم السكتاني : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- امحمد بوزيان : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بخنيفرة
- عباس الرحماني : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- مصطفى نجيد : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية ببرشيد
- بوشعيب فسارح : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال
- المصطفى السلمي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- جمال سرحان : المكلف بمهمة في الدرجة الاستئنافية والمعين للقيام بمهام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة
- محمد ازرقان : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة
- محمد برحيلي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- حسن المزوريشي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة
- مصطفى أمهاس : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
- حميد فوسري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- علي عموش : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- عبد اللطيف لزرق : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد المجيد ختري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- علاال كرش : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بجريسيف
- عبد الرحمان المعطوي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- أحمد العبدولسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة التجارية بأكادير
- عبد الرحمان مرمار : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالعيون
- عبد السلام نعماني : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء
- الحسين الطويل : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- محمد لحلو : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت
- رشيدة علمي مروني : رئيسة المحكمة الإدارية بمراكش
- حميد عبيد : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- محمد جسط : المكلف بمهمة في الدرجة الاستئنافية والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت
- عبد الحكيم ناضر : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- ليلي المتمسك : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- عبد الإله زيدون : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور
- جميلة صدقي : المكلفة بمهمة في الدرجة الاستئنافية والمعين للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط والمحقة بوزارة الخارجية
- هجرية الميسري : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- مسعود مصلحي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش

- إبراهيم واحقي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- محمد الشنوي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بقلعة السراخنة
- عبد الرحمان حافظ : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- محمد بكري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتزيت
- عبد العزيز لوزاني : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- خديجة مایسو : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد السلام احمادو : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا
- محمد عمو : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة
- محمد ايت السراغيني : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- المختار بوكطيب : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- المصطفى منصوري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- فاطمة المتصور : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- نعيمة مرشيش : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بتمازة
- محمد الكرواي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
- بهيجة شفاوي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام مستشارة بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- عزيز سعيد الخنوسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بكلميم
- محمد الكوهن : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- حسن هودالسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عتيقة بجراري : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد الرحيم هيدان : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- السعدية طابعي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد الواحد الناضر : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد الله أبلق : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- بشري اليوسفي : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- حسن بوغالب : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

- نتيجة بامسي : القاضية من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- عبد الله بونيت : رئيس المحكمة الإدارية بوجدة
- عز الدين الخو : المكلف بمهمة في الدرجة الاستئنافية والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بتارودانت
- الزبير بوطالس : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم
- خديجة نجارة : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد الصادق مهلاوي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد العزيز يعكوي : المستشار بالمجلس الأعلى والمعار لدولة الإمارات العربية المتحدة
- نور الدين كرنوي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- فاطمة البعدلاوي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- حسن جابر : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد الهادي زحاف : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بتمازة
- مليكة الدبوزوري : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- المصطفى مستعيد : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- محمد البارودي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- محمد أعراب : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي بوزور
- عائشة أومغار : وكيلة الملك لدى المحكمة التجارية بطنجة
- صالح أبو الكانة : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد
- عبد الإله مصمودي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- مليكة الفازي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام مستشارة بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء
- عبد العزيز تمالست : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- نجاة حبوب : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- إدريس بولعلسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- عبد الله زعم : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- المصطفى الدحاني : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء
- المصطفى حسني : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- إدريس بحسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بتزيت

- عبد الحي بوجدايني : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

- عبد الرحيم إيت احمد : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

- محمود العقوبي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بطوان

- عبد المجيد اليازبي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بخربيكة

- محمد رضوان : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

- خالد خلقي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية ببرشيد

- بوشعيب بوطروش : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

- نجاة مسعودي : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط

- محمد القمحي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس

- محمد الاغف ماء العين : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالسمارة

- نجاة العلوي بطرائي : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط

- عبد الرزاق توفيق : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة

- محمد البودن أبو السعود : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

- المصطفى جوهري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

- إدريس ماضي حبي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطوان

- سعيد بلال : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

- محمد بورحيم : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس

- محمد أقويصر : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة

- الحبيب حمزة : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة

- حميد الهفسات : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس

- عبد الرحيم زروقي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة

- سيف الدين العصبي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط

- حميد عريبي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة

- الشرقي مستوحيد : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

- محمد الأحمدي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية ببركان

- فتيحة حاتمسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز أزور

- الشرقي الأصغر : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بسوق أرباء الغرب

- عبد الله أيوب : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

- عبد الحق اشرايكي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بوادي زم

- محمد القصادري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة التجارية بطنجة

- عبد الواحد جمالي الإدريسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

- محمد المنصور : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

- سيدي محمد العلوي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو

- رشيدة عبد النبي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بأكادير

- محمد السلكي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة التجارية بمراكش

- عبد الرحيم مباد : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة

- عبد اللطيف فراح : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخيمات

- حسن الكمبوسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة

- إدريس السماحي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بفاس

- عزيز مسعودي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالناضور

- خديجة دوفينق : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بالعرش

- حليلة بسوي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

- علي شقنسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأبي الجعد

- محمد لمفساري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة

- بوشعيب مرشود : المستشار بالمجلس الأعلى

- عبد الله الفرح : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة

- المصطفى جليل : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش

- خديجة وراق : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء

- خديجة الحلبي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

- عبد الحميد بوشير : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

- عبد العالي المضراوي : النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بفاس
- سعاد أرسـلان : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد الكريم بنموسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة التجارية بوجدة
- عبد الخالق أولاد بنطيب : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان
- أحمد الوالسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة
- محمد التفزوتسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- المصطفى كاملي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- عبد المنعم عقبة : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- حسن الحضري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط
- عبد الرحيم ساوي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآبـن أحمد
- حسين العطيوي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- مختار سوفاري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- أمينة حاتمي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- محمد فهيمر : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال
- أمينة زروق : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مصطفى علاوي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- مصطفى لفنش : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد الرحمان أولاد مرسى : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- إدريس النوازلي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- أحمد صابـر : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفكيك
- خديجة الفرسان : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- محمد الداودي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد المجيد منصف : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية باليوسفية
- عزيز الباز : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- محمد الدخوتسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام ونائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآنـركان
- يوسف الملقاوي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- حسن معداوي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد الحميد البهلول : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بآبـن أحمد
- عبد العزيز البقالي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- مينة جـنـدي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد الكبير البرودي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد العزيز الساجي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات
- حسن هودايـة : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- الزهرة قـسـورة : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد اليامودي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- نادية امزاويـر : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد الكريم بوشمال : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بتازة
- عبد النبي ركيك : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- عبد الرحيم زبدي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآبـن سيدي قاسم
- خالد زكـسي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد عتيق : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
- صلاح الدين نحاس : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بإيمـتـانـوت
- مجيدة سـردـي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بآبـن سليمان
- فتيحة صـبـور : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بـيركان
- عمر الحمداوي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- نادية الدرقاوي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

(2) من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى :

- الحسن كـمال : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالرشيدية
- عبد القادر القلي دبروش : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتازة
- عبد الفتاح القسامي : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عباس المـسـون : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

- عبد الحق الحدودي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات
- عبد الحق احيسن : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الاستئناف بالحسيمة
- أحمد النويضي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بأسفي
- نور الدين يسوس : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
- بوبشر بولعبلا : المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان
- محمد الشرقاوي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال
- رشيد المنجري : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتطوان
- بومهدي باهي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإيمتناوت
- رشيد عيش : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب
- سيدي محمد مساهم : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية باليوسفة
- المعطي اسفي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بخريبكة
- نور الدين وحداني : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأسفي
- عزيز العلسوة : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات مع الإقامة بمركز تيفلت
- عبد المجيد بناء : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالرماني
- إبراهيم بيروك : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عبد السلام الشطري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- سعيد الطلحاوي : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة
- محمد الزركسي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير
- عبد السلام خمال : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- عمر طاييسع : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير
- محمد اقوب : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
- عائشة الفراج : المكلفة بمهمة في الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد الرزاق نجي : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفكيك
- توفيق لام : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآنزكان
- إبراهيم التروزي : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتزيت
- حسين الملكي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة
- لطيفة أرجدال : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بسلا
- عزيز أخديسم : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية ببرشيد
- مصطفى هبي : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- فاطمة المدني : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا
- إبراهيم الحارث : المستشار بمحكمة الاستئناف بالعون
- كريم العزيري : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس
- مصطفى انكر : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات
- محي الدين منبه : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة
- مريم ورص : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- المختار خيوس : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان
- عبد الله لشقر : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- عبد المجيد بن عجية : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية
- لحسن اتغلياست : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- محمد السدك : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة
- عبد الحين الوزاني : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ، ملحق بالكتابة العامة بوزارة العدل
- عز الدين الحجار : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- حميد بنشورفا : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية ببرشيد
- عبد العالي الغلوني : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- ضحي كريمي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- حياة اوعاس : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- الشريف الإدريسي : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- خالد مخلوقسي : المستشار بالمحكمة الإدارية بالرباط
- لطيفة مرلسي : المستشارة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش
- عبد الإلاه الأزمي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس مع الإقامة بمركز زرهون
- أحمد بشسري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- بوشعيب غنلوري : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بوادي زم
- إدريس سععود : المستشار بمحكمة الاستئناف بالعون
- عبد الواحد العود : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة
- فاتحة رملاح : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- رشيد الصباري : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- وردة المكسوزي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بتطوان
- عمر بركسات : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد
- نبيلة بوجديدة : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بوجدة
- عبد الهادي حيدة : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس

- لطيفة الجوهري : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بسلا
 - حميد كمال : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية
 - بني ملال
 - المصطفى الزوات : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
 - عبد الهادي بويحيوي : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس
 - عبد الفتاح بلا : المستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش
 - لطفي مليسن : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك
 لدى المحكمة الابتدائية بالرباط والملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو
 - نجيب شوقي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناظور
 - بشراي ماء العينين : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية
 بالسمارة
 - فوزية الحامدي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
 - حاتم حمرات : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
 - الحسن الصالحي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالعيون
 - الزهرة التويجر : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية
 بالقنيطرة
 - رقية العوانسي : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية
 بالخميسات
 - نحية سراج اندلسي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
 - عبد الكريم شرباطي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة
 الابتدائية بوادي زم
 - بن التاج الربيب : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
 - حسن لغليض : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة
 - فاطمة لطفي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
 - لطيفة أبو زيد المسعودي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
 - حسان الوقسي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية
 بتزيت
 - صالح حكيم : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى
 المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم
 - عبد الواحد رفيع : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة
 الابتدائية بالمحمدية
 - عبد الجليل جمال : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية
 بتارودانت
 - عبد الغني الموحيد الإدريسي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية
 بسيدي بنور
 - عبد الرحمان لغزاري : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة
 الابتدائية بطاطا
 - الحسن بن دالي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة
 - بهيجة الكتاوي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
 - نادية ممدوحيت : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بتمارة
 - خديجة الكعب : نائبة رئيس المحكمة التجارية بأكادير
 - عبد الرزاق تـزاري : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية
 ببرشيد
 - نعيمة ابيـدق : النائبة الأولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس
 - عبد الإلاه الحنشي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية
 بالقنيطرة

أحمد المريسي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان

أحمد الإبراهيمي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة

فاطمة فارسي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بفاس

مصطفى خويا موح : نائب رئيس المحكمة التجارية بمراكش

حميد ناخليسي : المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان

رشيد المزركليدي : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس

بشرى بودليسم : النائبة الأولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

نجاة الأعرج : نائبة رئيس المحكمة التجارية بفاس

عبد اللطيف المعطي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة

إبراهيم حدوش : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش

فاطمة ارهوني : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بسلا

مصطفى شاكو : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببريد

الميلودي بكري : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير

رشيد امصيري : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير

عزيز بسطليسي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالعيون

عبد الحق منصوري : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية

السنية ماء العنين : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بالعيون

أحمد مهذب : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريكة

محمد لكحل : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور

عبد القادر جواد : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال

التجاني أحمد الزاكي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتزيت مع الإقامة بمركز إيفني

عبد الفتاح جعوان : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس

ابسم حنينسي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بفاس

حسن غريوي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا

عبد السلام العداز : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأصيلة

موني لمزوري : المكلفة بمهمة في الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بسلا والملحقة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

خالد الركيك : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش

مريم المنجيد : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

محمد زايسد : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتطوان

رشيد صادقي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

عبد الله احمن : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتزيت

الامين عمسي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة

- ولاء علوي عبدلوي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- فاطمة المدلاني : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- خديجة بوطابة : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بوجدة
- نور الدين الشامي الهواري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- عبد العزيز بلعنزل : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- كريم راكمسي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببريد
- أحمد سمحاني : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور
- محمد المساوي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان
- الطاهر بن دحمان : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية ببركان
- عبد الكريم البطالي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالصويرة
- عبد السلام اليوبي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة
- محمد الصغيوار : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- فوزية زطوطسي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- الحب إدريسي معروف : رئيس المحكمة الابتدائية ببركان
- عبد العزيز النادي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا
- سعاد سحوت : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بتمارة
- محمد مكاي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة
- خالد المعروفي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- عبد الرحيم كياس : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال
- عبد الهادي أبو النهر : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- محمد السزردوك : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتازة
- سعيد بكنور : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة
- محمد بنجيلالي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات
- عبد الرحمن احمادي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعون
- محمد الزين : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- الحسين منحتم : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتارودانت مع الإقامة بمركز أولاد تايمة
- محمد عباس سقاط : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- رشيد الديوب : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- مصطفى الوصي : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتمارة والملحق بمديرية الشؤون المدنية
- عبد الرحمن كرامي : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام رئيس المحكمة الابتدائية بوزان
- حدي امل احمد إبراهيم : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بوادي الذهب
- حسن عتاسي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد
- عبد الصمد المدوني : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بجرسيف
- هشام عدلسي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور
- محمد الماموني : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتمارة
- رضوان نحاس : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان
- دافع الجباري المنصوري : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- عبد الرحيم الجمل : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بجرب
- محمد منياضي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش مع الإقامة بمركز آيت أوربر
- عبد العزيز الغفيري : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة
- عبد الله الدومالي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالعون
- سعاد ايد الحاج : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- أحمد خليس : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتاونات
- بهيجة السماعيل : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بالعون
- محمد كرام : المستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش
- مولاي احمد الحافظي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزرو
- محمد العربي مومن : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسوق أرباء الغرب
- الحسن رحسو : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش مع الإقامة بمركز آيت أوربر
- محمد العايدي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالعون
- نور الدين جوهر : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتزيت
- نور الدين بومهود : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات مع الإقامة بمركز تيفلت
- فاطمة بختسي : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان مع الإقامة بمركز بوزنيقة
- فاطمة الطيماش : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- حفيظة العتاي : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- سيدي عبد الرحيم الشراوي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بأسفي مع الإقامة بمركز جمعة السحيم
- عبد الغاني مصلي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرب
- المصطفى رزقي : القاضي من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- فاطمة البوحسيني : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بتمارة

- خالد يشوتي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بوجدة مع الإقامة بمركز جرادة
- محمد المعاري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس
- رشيد ثقافي : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات
- سناء بنحمان : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية زناتة
- جلال الادوي : نائب رئيس المحكمة التجارية بأكادير
- مراد جلال : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان
- لمياء المجديسي : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بسهدي قاسم
- كمال فانسح : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال
- الحاجة الطالبي : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتمارة
- رشيد البعاج : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخصيفرة
- صلاح سعد الدس : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالخميسات
- حميد أولاد البلاد : المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
- محمد الرزافي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرباط
- فتيحة السوسي : القاضي بالمحكمة الإدارية بوجدة
- محمد السليمان : القاضي بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء
- مراد ايت ساقل : المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش
- اسماعيل زكريس : القاضي بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء
- أنور شقرونسي : المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
- محمد لبردي : القاضي بالمحكمة الإدارية بأكادير
- هشام الريانسي : القاضي بالمحكمة الإدارية بفاس
- حلمي نعطاطة : القاضي بالمحكمة الإدارية بمراكش
- رضا التايدي : المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
- هشام الوازيكي : القاضي بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء
- البشير الضو : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بشفشاون
- نبيل بعلسي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- إدريس مسعيد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأسفي مع الإقامة بمركز سبت كزولة
- نادية تالسي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بوجدة
- منى المصمودي : القاضية بالمحكمة التجارية بالرباط
- بلقاسم الزيزدي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأصيلة
- فيصل لموموم : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطانطان
- عبد الرقيب بوحريمة : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأسفي
- الحسن ايت عيو : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتارودانت
- لحسن ايت فارس : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت
- عبد الرحيم زويتن : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات
- المصطفى النجدي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتارودانت
- محمد عزوي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت
- حسان عبود : القاضي بالمحكمة الابتدائية بورزازات
- حنان علمي دريب : القاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس
- هشام الهيلالي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسلا
- عبد الحفيظ شمشاني : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات
- حكيمة السديري : القاضية بالمحكمة الابتدائية بآحمد
- نور الدين أولاد عبد الرحمان : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتطوان

- عبد اللطيف لمين : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان
- رشيدة الزهراسي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- إبراهيم اخريشي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بتزيت
- عمر الرامسي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية بتارودانت
- عبد العزيز أصبان : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية بالرباط
- عبد الله سهيل : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية بمراكش
- محمد جوهسار : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- عبد السلام داوود : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- محمد العسري : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية بمكناس
- محمد المندون : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- سعد أصبان : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا
- فاطمة جوهري : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- نجيب حراق : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- نادية بسلا : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بأكادير

(3) من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

- عبد الله خليف : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات
- كريم ياسين : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت مع الإقامة بمركز أولاد تايمة
- محمد بن رابحة : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة
- سعد القاسمي : القاضي بالمحكمة الابتدائية باليوسقية
- عبد الحليم السري : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بوادي الذهب
- طارق طباش : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان
- صباح ساجد : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية زناتة
- فؤاد حليبي : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة مع الإقامة بمركز اغيالة
- خديجة يسين : المكلفة بمهمة في الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية زناتة
- رشيد وظيفي : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة
- نادية الجبوج : المكلفة بمهمة في الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد

- محمد العسري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأزيلال مع الإقامة بمركز آيت عتاب
- الصالح المخفوضي : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببني ملال
- محمد صبحي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باليوسفية
- ربيع بوسهمين : القاضي بالمحكمة الابتدائية بامتنانوت
- إدريس عادلي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بخريكة
- رشيد مليسي : القاضي بالمحكمة الابتدائية باليوسفية
- حافظ الظاهري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات
- هشام العماري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بوجدة
- بدر الإدريسي فهمي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بامتنانوت
- عزيز مدني : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة مع الإقامة بمركز القباب
- محمد اخليفا : القاضي بالمحكمة التجارية بأكادير
- بشري سليم : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- رشيدة احتدار : القاضية بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب
- محمد حدوتي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناظور
- فريد بنعززي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم مع الإقامة بمركز حد كورت
- توفيق ادصام : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات
- فتيحة خلالي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بمكناس مع الإقامة بمركز مولاي إدريس زرهون
- رضوان فارس : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- ليل رحومل : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس
- فاطمة بوكريش : القاضية بالمحكمة الابتدائية بسلامة
- هند محمادي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بطنجنة
- صلاح الدين طوبى : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب
- محمد الشرفاوي : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الابتدائية بالعيون مع الإقامة بمركز بوجدور
- خالد املو : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتارودانت
- رشيد حوباني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات مع الإقامة بمركز تيفلت
- هشام البلوي : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس مع الإقامة بمركز عين اللوح ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو
- عادل بتادود : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناظور مع الإقامة بمركز خميس تمسمان
- ليلى الفتوحي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بتمارة
- ليلى غلالسي : القاضية بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء
- إسماعيل عبد المطلب : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط
- شكير فتوح : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب
- تاجيم الملكاوي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناظور
- عبد الرحمان اللومري : مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو
- كريم ايت بلا : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتمارة
- سعيد شمس : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالصويرة مع الإقامة بمركز ثلاثاء الحنشان
- هند شروف : القاضية بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- حمزة الصاعد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة
- ربيع العربي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتمارة
- سهام بنمسعود : القاضية بالمحكمة الابتدائية بمكناس
- لبنى البكاوي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بصفرو
- حسن عابدي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بوجدة
- عبد الله الكرجي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرباط
- محمد الأمين الجباري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- فاطمة الشطري : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة
- محمد العربي الزكري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجنة
- هشام البغاري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم مع الإقامة بمركز مشرع بلقصابري
- لبنه حمرت : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
- إلياس صلوب : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- عبد المسم الاضي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتاونات مع الإقامة بمركز غفصاي
- هشام السعداوي : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرشيد مع الإقامة بمركز الكسار
- درصاف العبودي : القاضية بالمحكمة الإدارية بالرباط
- نوال شرقاوي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب
- عبد الناصر الويز : القاضي بالمحكمة الابتدائية بجرجس
- مراد العلمي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات
- محمد الصنهاجي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتمارة

وحرر بالرباط في 6 ذو القعدة 1432

الموافق لـ 4 أكتوبر 2011

الإمضاء : محمد الهيب الناصري

وزير العدل

إعلانات وبلاغات

طبقا لهذه المقتضيات، يحق للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد استشارة المتعهدين، تحديد الأسواق الخاصة لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية مراجعة هذه الأسواق قبل نفاذ أجل ثلاث سنوات، تبعا لتطور المنافسة.

يحق أيضا للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، سنويا، تعيين المتعهدين اللذين يمارسون نفوذا مؤثرا، وتحديد الإلتزامات المترتبة عن ذلك.

يحدد هذا القرار لائحة الأسواق الخاصة للمواصلات لمدة ثلاث سنوات (2012-2013-2014) للقوانين الجاري بها العمل.

II. - اعتبارا للمنهجية المتبعة من طرف الوكالة :

بالنظر إلى التطور الذي تعرفه سوق المواصلات المغربية من حيث الفاعلين و الخدمات و ذلك منذ سنة 2005، تاريخ أول عملية تحديد الأسواق الخاصة للمواصلات ؛ لجأت الوكالة إلى مكتب مختص للدراسات قصد إصدار مبادئ توجيهية فيما يخص تحليل الأسواق الخاصة و نفوذ المتعهدين . و قد توصل مكتب الدراسات إلى تأكيد المنهجية المتبعة من طرف الوكالة إلى غايته، كما وجه الوكالة فيما يتعلق بالأسواق الخاصة التي يجب تحديدها على المدى المتوسط والبعيد.

في هذا الإطار، وجهت الوكالة هذه المبادئ التوجيهية إلى المتعهدين قصد الإخبار، وطلبت رأيهم حول اللائحة المراجعة للأسواق الخاصة برسم 2012-2013-2014 واعتمدت هذه المراجعة على معايير موضوعية، مع الأخذ بعين الاعتبار الممارسات المتبعة من طرف دول أخرى لها مواصفات مشتركة مع السوق المغربية للمواصلات.

عمليا، قامت الوكالة باستشارة المتعهدين الثلاثة ؛ اتصالات المغرب، ميدي تيليكوم ، و وانا، بتاريخ 5 يوليوز 2011، وطلبت منهم ابداء رأيهم وملاحظاتهم حول لائحة الأسواق الخاصة التالية :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة، بما فيها التنقل المحدود ؛

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛

- سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛

- سوق الجملة للوصلات المؤجرة، متضمنا الوصلات المؤجرة الخاصة بالمتعهدين (LLO) والوصلات المؤجرة الرابطة بين موقع الزبون وشبكة المتعهد (LLA).

توصلت الوكالة بإجابات المتعهدين، يوضحون فيها ملاحظاتهم واقتراحاتهم فيما يتعلق بتحديد الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنوات 2012-2013-2014 وكذا اقتراحات أخرى متعلقة خصوصا بمعايير تعيين المتعهدين اللذين يمارسون نفوذا مؤثرا في هذه الأسواق.

وحدها إجابات المتعهدين المتعلقة بتحديد الأسواق الخاصة اعتمدت في هذا القرار.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.11 صادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) يقضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012-2013-2014.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليوز 2005) ولا سيما المادة 15 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/n° 14-08 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) القاضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2009 و 2010 و 2011 ،

I. - الإطار القانوني :

طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه «يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه وزبائنه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.

بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة.

تحدد لائحة الأسواق الخاصة بعد استشارة المتعهدين المعنيين. ويتم قيد سوق معينة ضمن هذه اللائحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات ، وتتم مراجعته بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر تطور تلك السوق ذلك. وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاث سنوات.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الإلتزامات المتعلقة بتوفير الخدمات من طرف المتعهدين اللذين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق معينة وكذا الشروط التقنية والتعريفية لتوفير هذه الخدمات وذلك بعد تبرير هذه الإلتزامات والشروط.

وعليه، تخلص إتصالات المغرب أنه على مستوى أسواق الجملة للوصلات المؤجرة، وحدها سوق الوصلات المؤجرة الرابطة بين موقع الزبون وشبكة المتعهد داخل المناطق المخصصة يمكن أن تدرج ضمن الأسواق الخاصة.

ب - إجابة ميدي تليكوم :

من جهتها، وجهت ميدي تليكوم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اقتراحاتها بتاريخ 28 يوليو 2011 : حيث تعتبر من الضروري إضافة الأسواق التالية إلى اللائحة المعتمدة من طرف الوكالة :

- سوق الولوج إلى شبكة الهاتف العمومي ؛

- سوق تقسيم الحلقة المحلية بالجملة ؛

- سوق ولوج النطاق العريض (Bit stream) بالجملة.

بحسب ميدي تليكوم : تركز هذه الأسواق على تسهيلات ضرورية لا يمكن للمتعهدين البدلاء إنشاؤها بشكل يحقق مردوديتها.

فيما يخص سوق التنقل المحدود : ترى ميدي تليكوم أنه من المناسب اعتبارها سوقاً خاصة على حدة.

ج - إجابة وانا :

في اجابتها الموجهة بتاريخ 2 أغسطس 2011، تعتبر وانا أنه يستوجب أيضاً إدراج أسواق التقسيط : وتقتصر إضافة الأسواق التالية الى اللائحة المعتمدة من طرف الوكالة :

- سوق التقسيط للهاتف الثابت الخاص بالأشخاص ؛

- سوق التقسيط للهاتف الثابت الخاص بالشركات ؛

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة على IP ؛

- سوق التقسيط للهاتف النقال المسبق الدفع الخاص بالأشخاص ؛

- سوق التقسيط للهاتف النقال المؤجل الدفع الخاص بالأشخاص ؛

- سوق التقسيط للهاتف الخاص بالشركات ؛

- سوق التقسيط للوصلات المؤجرة ؛

- سوق التقسيط لعروض ADSL ؛

- سوق الولوج إلى البنية التحتية ذات الصبيب الجد عالي، خصوصاً الألياف البصرية والأشغال المدنية المتعلقة (قنوات و مجاري).

III - نتائج تحليل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

أ - تحليل الوكالة :

قامت الوكالة بدراسة هذه الإجابات وتحليل المقاربة المقترحة من طرف كل متعهد. ففيما يخص الأسواق الخاصة بالتقسيم المقترح من طرف وانا : تعتبر الوكالة أنه من غير الملائم حالياً تقنين أو تنظيم أسواق التقسيط لمختلف خدمات المواصلات المعروضة على السوق بشكل مباشر، نظراً لكون التقنين القبلي لأسواق الجملة، وعلى وجه الخصوص عن طريق فرض احترام مبدأ إمكانية تقديم عروض مماثلة لعرض التقسيط : ينتج حتماً أثراً تنافسياً على مستوى أسواق

أ - إجابة اتصالات المغرب :

وجهت اتصالات المغرب بتاريخ فاتح أغسطس 2011، اقتراحاتها المتعلقة بتحديد الأسواق الخاصة برسم سنوات 2012-2013-2014 حيث اقترحت تحديد سوق خاصة بالمكالمات المنتهية بالأرقام الخاصة لدى كل متعهد شبكة.

وعليه، تكون الأسواق الخاصة بحسب اتصالات المغرب كالتالي :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة لاتصالات المغرب ؛

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة لميدي تليكوم ؛

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة لوانا ؛

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة لاتصالات المغرب ؛

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة لميدي تليكوم ؛

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة لوانا ؛

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة ذات التنقل المحدود لوانا ؛

- سوق المكالمات المنتهية بكل شبكة خاصة من نوع GMPCS و VSAT ؛

- سوق خدمات الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة لاتصالات المغرب ؛

- سوق خدمات الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة لميدي تليكوم ؛

- سوق خدمات الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة لوانا.

فيما يتعلق بسوق الجملة للوصلات المؤجرة (LL) الذي يتضمن الوصلات المؤجرة للمتعهدين (LLO) والوصلات المؤجرة الرابطة بين موقع الزبون وشبكة المتعهد (LLA)، تعتبر اتصالات المغرب بأن سوق الوصلات المؤجرة للمتعهدين لا يجب أن تدرج ضمن لائحة الأسواق الخاصة ؛ بما أنه من ناحية العرض، يمكن لكل المتعهدين تسويق هذه الوصلات المؤجرة، ومن ناحية الطلب لا يوجد سوى عدد محدود من الوصلات المؤجرة للمتعهدين في السوق، ما يدل على وجود تبادلية مهمة مع منتجات أخرى من ناحية الطلب.

فيما يخص الوصلات المؤجرة الرابطة بين موقع الزبون وشبكة المتعهد (LLA)، تميز إتصالات المغرب بين حالتين مختلفتين :

- المناطق المخصصة : حيث يتمتع متعهد ما بحصرية إنشاء وإستغلال البنية التحتية المنشأة من أجل تزويد المقاولات المستقرة داخل هذه المنطقة ؛

- باقي التراب الوطني : حيث يملك كل المتعهدين بنيات تتيح ربط أغلب مواقع المقاولات.

تعتبر إتصالات المغرب أنه من الممكن تصور منافسة حقيقية على صعيد التراب الوطني عامة، بيد أنه من غير الممكن تصورها داخل المناطق المخصصة، نظراً لكون المتعهد يستفيد من إنشاء واستغلال حصري للبنية التحتية المتوفرة.

الوصلات المؤجرة للمتعهدين هي ربط موفر من طرف متعهد لصالح متعهد آخر يمكنه من ربط عقدتين داخل شبكته.

الوصلات المؤجرة الرابطة بين موقع الزبون وشبكة المتعهد (LLA) هي ربط موفر من طرف متعهد لصالح متعهد آخر يمكنه من ربط موقع زبون بعقدة داخل شبكته.

ويستنتج أن سوق الوصلات المؤجرة بالجملة تستوجب تقنياً قبلياً اعتباراً للأهمية التي تمثلها هذه السوق للمتعهدين وبالتالي لدعم المنافسة.

إن إدراج الوصلات المؤجرة الرابطة بين موقع الزبون وشبكة المتعهد (LLA) على مستوى سوق الوصلات المؤجرة بالجملة، يبرر بكون هذا النوع من الوصلات المؤجرة يمثل خدمة مهمة بالنسبة للمتعهدين وبالنسبة لإنشاء البنية التحتية وتوفير خدمات المواصلات، وعلى وجه الخصوص داخل المناطق حيث شبكة متعهد ما أقل تشعباً وتواجداً. من البديهي إذن أن هذا الأمر سيحدث أثراً إيجابياً على تطور المنافسة على مستوى أسواق التقسيط للوصلات المؤجرة وخاصة على المقاولات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشمل لائحة الأسواق الخاصة المحصورة برسم سنوات 2012-2013-2014 الأسواق التالية :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة - الثابتة بما فيها شبكة ذات التنقل المحدود ؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛
- سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛
- سوق الوصلات المؤجرة بالجملة (LLO/LLA).

المادة الثانية

تتم مراجعة لائحة الأسواق الخاصة بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كلما برر تطور المنافسة في قطاع المواصلات ذلك، وفي كل الحالات عند إنقضاء أجل ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير المنافسة وتتبع المتعهدين تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011).

الإمضاء : عز الدين المنتصر بالله.

التقسيط ؛ ذلك فضلاً عن كون المتعهدين الذين يمارسون نفوذاً مؤثراً، يخضعون إلى التزامات خاصة على مستوى فحص عروضهم بالتقسيط.

فيما يتعلق بسوق الوصلات المؤجرة الرابطة بين موقع الزبون وشبكة المتعهد (LLA) داخل المناطق المخصصة المقترحة من طرف اتصالات المغرب تعتبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بأن الغاية من دراسة وتحليل الأسواق الخاصة هو تقنين سوق خاضعة للمنافسة وفرض التزامات على المتعهدين الذين يمارسون نفوذاً مؤثراً، عندما يكون قانون المنافسة غير قادر، لوحده، على تقويم اختلالات هذه السوق.

أما بالنسبة إلى المناطق المخصصة، وعلى إثر طلبات رفع الأمر المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المبت فيها من طرف الوكالة في موضوع الولوج إلى المناطق المخصصة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في قطاع المواصلات، تم إلزام المتعهدين المعنيين بإقتراح عرض بالجملة خاص بالولوج لفائدة المتعهدين الآخرين و للوكالة حق مراجعته.

فيما يخص سوق تقسيم الحلقة المحلية بالجملة، المقترح من طرف ميدي تليكوم، يجب الإشارة إلى أن هذه الخدمة مقننة بشكل مسبق، من خلال الإلتزام المفروض على المتعهد التاريخي بتقديم عرض بالجملة يبين الجوانب التقنية والتعريفية المرتبطة بتقسيم الحلقة المحلية.

- الخلاصات :

بعد دراسة وتحليل مقترحات المتعهدين، حددت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة الأربعة التالية :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة بما فيها شبكة التنقل المحدود والتي تعني خدمة التمرير المقدمة من طرف متعهد لشبكة ثابتة أو شبكة ذات تنقل محدود، لمكالمات متعهدين آخرين كي تتيح لهؤلاء إقامة مكالمات هاتفية في اتجاه المشتركين المرتبطين به، بواسطة الربط البيني . وتجدر الإشارة إلى أن هذه السوق تشمل ثلاثة متعهدين ؛

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة وتعني سوق المكالمات المنتهية التي يوفرها متعهد متنقل لمتعهدين آخرين من أجل إنتهاء المكالمات من شبكة ثابتة في اتجاه شبكة متنقلة أو من شبكة متنقلة في اتجاه شبكة متنقلة ؛

- سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة وتعني إنتهاء خدمة الرسائل القصيرة بين متعهدي الشبكات المتنقلة ؛

- سوق الوصلات المؤجرة بالجملة وتشمل الوصلات المؤجرة للمتعهدين و الوصلات المؤجرة الرابطة بين موقع الزبون وشبكة المتعهد (LLA).